تعليقات مير سيد شريف بر شرح شمسيه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة اقول هكذا وجدنا عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلاث هنا فائدة وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المص فيما بعد واما المقالات فثلث قوله فاولها في المفردات اقول قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب كما سيأتي في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية ايض والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية في القضايا قوله او عن المركبات اقول المراد بها المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشارح ايض قوله لان ما يجب ان يعلم في المنطق قيل عليه ان يعلم في المنطق يكون جزء منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا وح يلزم ان يكون المقدمة جزء من المنطق وهو بط لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارج عنه وايض اذا كانت المقدمة جزء منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا فنقول ان الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا وذلك ممتنع والجواب عنه ان في الكلام مضافا محذوفا اي ما يجب ان يعلم في المنطق كتب فيلزم ح ان يكون المقدمة جزء من كتب الفن

لاجزء منه فاندفع المحذور دان معًا والدليل على تقدير المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة
في الاشياء الخمسة فحاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به
ان يترتب على هذه الاشياء الخمسة فهذه الرسالة يليق بها ان يترتب عليها اما الصغرى فظاهر واما
الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن الى اخره قوله او من حيث المادة فهي الخاتمة اورد عليه
ان الخاتمة كما ذكرت اولا مشتملة على المادة واجزاء العلوم معا وما ذكره في الحصر يدل على اشتمالها
على المادة فقط فاجيب بان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت
فيها تبعا اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصود فلا محذور في خروجها عن الحصر قوله والمراد
بالمقدمة ههنا انما قال ههنا لان المقدمة في مباحث القياس يطلق على قضية جعلت جزء
قياس او حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل فيتناول مقدمات الادلة وشرائط
كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا قوله فلا يتم التقريب هو سوق
الدليل على وجه يستلزم المط وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى قوله بيان ايراد رسم العلم
في مفتتح الكلام اراد به رسم المنطق حيث قال ورسموه والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب
قبل الشروع في المقصود اعني الفن فكانه قال اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم المنطق في اثناء
المقدمة واجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما وبه يتم التقريب لانه لما وجب
التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن التصور بوجه مخصوص فاختار المص التصور برسمه لا
ما هو الواجب اعني التصور بوجه ما لا بخصوصه وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح
في اختياره لكن يتجه انه طريقان كل منهما موصل الى مطلوبه فانه يختار احدهما بعينه وان كان
الاخر مؤديا اليه ايضا فكان في عبارة الشرح اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى ان يوجه
فالصواب قوله فالاولى ان يوجه الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع
مط بدونه وهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه فلا يدل
على انه لولاه لامتنع الشروع مط قوله وقف على جميع مسائله اجمالا اراد به ان من تصور النحو
مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلمة من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة
كلية وهي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة

منها تمكن بذلك ان يعلم انها من النحو بان يقول هذه المسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم و
بنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصور المنطق بانه آلة قانونية
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة منه لها مدخل في
تلك العصمة وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله وتميزها عن غيره تمكنا تاما وبالجملة اذا تصور علما
برسمه فقد عرف خاصة وعلم بذلك ان كل مسئلة منه لها في تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا
اورد عليه مسئلة منه ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قد علم بذلك ولم يرد انه يجرد تصور العلم
برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتميز مسائله عن غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل
من تصور المنطق مثلا بما ذكرنا حصل له العلم بالفعل لكل مسئلة منه بخصوصها انها منه قوله لكان طلبه
عبثا يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا
لامتنع الشروع فيه كما بين ذلك في موضعه ولا بد ان يكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر الى
المشقة التي يكون للمشتغلين في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له مما يعد عبثا
عرفا وبذلك يفتر جده فيه قطعا ولا بد ان يكون تلك الفائدة من الفوائد التي تترتب على ذلك العلم
اذ لو لم يكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه في تحصيله عبثا في نظره
واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه
ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع فيه بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة قوله فلان
تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات وذلك لان المقصود من العلم بيان احوال الاشياء ومعرفة
احكامها فاذا كان طائفة من الاحوال او الاحكام متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة و
طائفة اخرى منها متعلقة بشيء اخر او اشياء متناسبة اخرى كانت كل واحدة منهما علما
براسها ممتازة عن صاحبها ولو كانتا متعلقتين بشيء واحد من جهة واحدة او باشياء
متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم يستحسن عد كل واحد منهما علما على حدة
واعلم ان الواجب على الشارع في كل علم ان يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه واما تصوره
برسمه فانما يجب ليكون شروعه على البصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة
يترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما او لا مطابقا للواقع او لا واما الاعتقاد

بما هو فائدة وغرضه فی الواقع فانما یجب ذلک لئلا یکون سعیه مما یعد عبثا علی ما مر ولیزداد سعیه جده فی تحصیله اذا کانت تلک الفائدة مهمة له واما معرفته بان موضوع العلم ای شیء هو فلیست بواجبة للشروع بل هی لزیادة البصیرة فی الشروع فقوله لم یتمیز العلم المط عنده ولم یکن له بصیرة فی طلبه اراد به انه لم یتمیز زیادة تمیز ولم یکن زیادة بصیرة فی طلبه لان التمیز والبصیرة قد حصلا بتصوره برسمه وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذکور ههنا ثلثة اشیاء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانیها التصدیق بفائدته وثالثها التصدیق بموضوعیة موضوعه والاولی ان یجعل مباحث الالفاظ ایضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته علی معرفة احوال الالفاظ الا ان المص اوردها فی صدر المقالة الاولی وقد یجعل من المقدمة ایضا بیان مرتبة العلم فیما بین العلوم وبیان شرفه وبیان واضعه وبیان وجه تسمیته باسمه والاشارة الی مسائله اجمالا فهذه امور تسعة وثمانیة منها متعلقة بالعلم المط وموجبة لمزید تمیزه عند المطالب ولزیادة البصیرة فی طلبه وواحد منها متعلق بطریق استفادته اعنی مباحث الالفاظ والاحسن فی التعلیم ان یذکر کلها اولا وقد یکتفی ببعضها ولا حجر فی شیء من ذلک اذ لا ضرورة ههنا الا الی التصور بوجه ما والتصدیق بفائدة ما کما بینا ولذلک قال بعضهم الاولی ان نفسر المقدمة بما یعین فی تحصیل الفن

قوله ولما کان بیان الحاجة الی المنطق یساق الی معرفته برسمه وذلک لان بیان الحاجة هو ان یبین ان الناس فی ای شیء یحتاجون الیه فذلک الشیء یکون غایته وغرضه ویحصل بذلک معرفة العلم بغایته وهی تصوره برسمه واما بیان ماهیة العلم برسمه فلا یستلزم بیان الحاجة لجواز ان یکون رسمه بشیء اخر دون غایته فصار بیان الحاجة اصلا متضمنا لبیان الماهیة برسمها فلذلک اوردهما المص فی بحث واحد وابتدا ببیان الحاجة فشرع فی تقسیم العلم الی قسمیه اعنی التصور والتصدیق لتوقفه علیه فان قلت فلا حاجة فیه الی التقسیم بل یکفی ان یق العلم ینقسم الی ضروری ونظری الی آخر المقدمات قلت المقصود بیان الاحتیاج الی علم المنطق بقسمیه اعنی الموصل الی التصور والموصل الی التصدیق فلو لم یقسم العلم اولا الی التصور والتصدیق ولم یبین ان کل واحد منهما ضروری ونظری یمکن اکتسابه من الضروری لجاز ان یکون التصورات باسرها مثلا ضروریة فلا حاجة اذا الی الموصل الی التصور او لجاز ان یکون التصدیقات

باسرها ضرورية فلا حاجة الى الموصل الى التصديق فلا يثبت الاحتياج الجزئي المنطق معاً وقد
عرفت ان المقصود ذلك قوله اما تصور فقط هذا التصور قد يكون تصوراً واحداً كتصور الانسان
وقد يكون متعدداً بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب ومع النسبة ايضا اما تقييدية كالحيوان
الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك اضرب واما خبرية بتلك فيهما فان كل ذلك من
التصورات لخلوها عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا الا فرضا فادراكها ليس تصديقا
بالفعل بل بالقوة منه كما سيجيء قوله واما تصور معه حكم هذا التصور لا بد ان يكون متعددا
اذ لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيجيء
قوله واما التصديق فهو حصول صورة الشيء في العقل القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما
التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني ايضا مشتمل على شيئين التصور وكونه مع الحكم فاحتيج
الى بيان التصور الذي هو مشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة
اليه ويتضح القسمان الجزئيان معاً قوله فذلك الضمير ان يعود فان قيل لم لا يجوز ان يعود
الى العلم قلنا فلا معنى لتوسط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان تقدم عليهما فان قلت مطلق التصور
مرادف للعلم كما سيصرح به فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريف ما ادعى انه الذي
هو تعريفه في الحقيقة قلنا الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان
الحاجة دون تعريفه لانه بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه او التنبيه على ان تقسيم العلم الى ذلك
مشهور وتفسير مطلق التصور بالعلم امر ادعى كما صرح بذلك في قوله تنبيها على ان التصور
كما يطلق الخ فان قلت تقسيم العلم الى تصور فقط والتصور معه حكم يدل على ان معنى التصور
امر مشترك بين هذين القسمين فيقيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدمه فقد علم بذلك ان
التصور كما يطلق على ما يقابل التصديق كذلك يطلق على ما يرادف العلم بعم التصديق فلا حاجة
في ذلك الحال يعرف مطلق التصور دون تصور فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل
التصديق فذلك معلوم من التعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف ههنا ولا للتقسيم
اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول قلت الحال
على ما ذكرت لكن التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا قال تنبيها

فائدة ستظهر عن قريب قوله الحكم اسنادا امر الى اخر هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابا

او سلبا قوله ثم مفهوم الكاتب فان تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما يقتضيه لفظه

ثم نبين امرا واجبا بل هو امر استحساني فان الاولى ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم الصفات واما

ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتاخر عن ادراكهما قوله بمعنى ادراك ان

النسبة واقعة او ليست بواقعة يريد به انا لا نعني بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان

يدرك معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما بل هو

مركب تقييدي من قبيل التصورات الاضافية بل نعني بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة

ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست

بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا ولا شك ان الادراك وقوع النسبة او لا وقوعها

يجب ان يتاخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تاخر ادراكها عن ادراك طرفيها قوله وقد

يحصل اه لا خفاء في تمايز ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما

وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما فلذلك اشار

الى تمايز بما فوق وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان المتشكك في النسبة الحكمية

متردد بين وقوعها ولا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة قطعا ولم يحصل له الادراك

المسمى بالحكم فهما متغايران جزما كذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم لا وقوعها فانه قد حصل له ادراك

النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة

مغاير للحكم السلبي واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية و

تجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا لم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة الحكمية مغاير

للحكم الايجابي ايضا قوله وعند متاخري اه قد توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس

عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع

والايجاب والسلب وغيرها والحق ان الحكم ادراك لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا ان بعد ادراك

النسبة الحكمية الحملية او الانفصالية او الاتصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة

واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او ليست بواقعة اي لا مطابقة لما في نفس الامر قوله لان

الادراك اه وذلك لان الفعل هو التأثير والايجاد الاثر والانفعال هو التأثر وقبول الاثر فلا
يصدق احدهما على ما يصدق عليه الآخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش
النفس بالصورة الحاصلة من الشيء واما اذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من مقولة الكيف
فلا يكون فعلا ايضا قوله واما على رأي الحكماء اه هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين
انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الآخر بطريق خاص يستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق
خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك لطريق واحد يوصل
اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية تشارك تمام
التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا
من العلم مسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن اعني بيان الطرق
الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه انه لو جاز في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد
قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده الى ضم امور متعددة من افراد القسم الآخر اذا عرفت
هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اي الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا
بان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون لغير ذلك فالاولى يسمى تصديقا والثاني تصورا
واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة هي المحكوم
عليه والمحكوم به والنسبة وكون تلك النسبة واقعة او غير واقعة واما ان يكون ادراكا هو غير تلك
الادراكات المذكورة فالاول هو التصديق والثاني هو التصور واما تقسيم المص فلا يصح على مذهب
الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصورات معه ولا على مذهب الامام
ايضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المص ان احد قسمي العلم هو ادراك غير جامع للحكم والقسم الثاني
هو ادراك جامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه وحده في ضمن التصديق ادراك جامع للحكم
فيلزم ان يخرج من القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا
وكذا يكون تصور المحكوم به حينئذ تصديقا آخر ويكون تصور النسبة المقارنة للحكم تصديقا
ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون لكل اثنين من هذه
التصورات تصديقا آخر فيتعدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب على مقتضى

تقسيم

تقسيمه الى سبعة اما الاربعة منها فظاهر واما الثلثة الباقية فباعتبار مقارنة كل واحد من تصور المحكوم
عليه وبه والنسبة الحكمية الى الاخر فيحصل ثلثة فليتأمل ويكون الحكم في كل واحد منها خارجا عن التصديق
مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا
التفسير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون ما يجامعه ويقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة ومنهم
من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان معروضا له فهو
التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده او تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا تصديقا
لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلثة تصديقا لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة
الحكمية لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت
قد صرح المص بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت
ذلك لا يجدي نفعا لان القسم الثاني الخارج من التقسيم هو الادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما
فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين
وفساده في نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا
من احد قسميه مع امر اخر مقارن له اعني الحكم وذلك بط وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا
انه مجموع مركب من الادراك والحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا
اخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلث والحكم
تصديقا رابعا ويحصل من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة ايضا
الا ان احد هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة قوله اما ان يكون قسم الشيء قسيما
قسم الشيء ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء
اخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق والى حيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما
للاخر ومعنى كون قسم الشيء قسيما له ان يكون ذلك الشيء قسما منه في الواقع وقد جعلته قسيما
له ومعنى كون قسيم الشيء قسما منه عكس ذلك قوله لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم
اقول هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم او المعروض للحكم كما يدل عليه
ظاهر عبارة صاحب الكشاف واتباعه كالمص وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا واما اذا اريد

بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى
قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء واخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء حتى يكون قسما
منه ومثله مباينة الا ترى ان مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج ح الى ان يهمل بما
ذكره في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايض وقد جعلته
في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم
العلم الى مطلق التصور والتصديق اقول من قسم العلم الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور
معنى عاما شاملا للتصديق وغيره بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين القسمين متباينان ولا يصدق احدهما على الاخر وليس احدهما مثلا
للاخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسيم الشيء قسما له واما التصور بمعنى الادراك مط او قسيم الشيء قسما
منه اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى اخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى
اعني الادراك مط وعلى المعنى الاول اعني الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شيء
من المحذورين واراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك
ولا محذور ايض لان التصديق قسيم التصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال
على ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عباراتهم يوهم التباسا يزول بتفسير التصور والتصديق
المقابل له كما قررناه قوله فلا يرد دليله لانا نختار الخ اقول هذا الكلام يدل على ان
الاعتراض المذكور متوجه على تقسيم المص لكنه مندفع بالجواب الذي قرره الشارح واما على تقسيم المشهور
فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه عنه ايض بما قررناه الا ان اندفاعه من تقسيم المص
اظهر من اندفاعه عن تقسيم المشهور كما لا يخفى قوله والثاني ان المراد بالتصور قيل عليه هذا يتجه
على كلام المص ايض بان يق ان اراد بالتصور فقط الحضور الذهني مط لزم انقسام الشيء الى نفسه
والى غيره كما ذكره وانه مح ولزم ايض ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد
بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور شرطا للتصديق بعين ما ذكره فان قلت قوله وجوابه اشارة الى
جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المص فحاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض
الاول ان الاعتراض الثاني ايض متوجه على عبارة المص الا انه مندفع بهذا الجواب واما

على عبارة القوم فهو وارد عليه مندفع عنه قلنا هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثانى عن كلام المص يدفعه
من كلام القوم ايض بل هو بكلامهم انسب واولى لان كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور
الذهنى مط انما يظهر من كلامهم دون كلامه حيث ذكروا التصور فى مقابلة التصديق وارادوا به معنى مقابلا
التصديق قطعا مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم اعنى بمعنى الادراك مط فللتصور عندهم معنيان
واما كلام المص فلا يقتضى الا ان يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط وللتصور مع الحكم واما ان
التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعنى ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة لكلامه عليه اصلا لانه جعل التصور فقط
مقابلا للتصديق باعتبار عدم الحكم مستفادا من قيد فقط وليس داخلا فى مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل
بمعنى الادراك وقد ضم اليه قيد زائد وجعل المقيد قسيما للتصديق فالتصور عنده معنى واحد فاتضح بما
ذكرناه ان الاشتراك فى لفظ التصور انما يظهر فى كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان
معا عن التقسيم المشهور واما اندفاعهما عن تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به
هو التصور فقط وليس التصديق قسما منه بل من التصور مط فاندفع الاعتراض الاول منه وكذا المعتبر فى التصديق
شرطا او شطرا هو التصور مط فاندفع الاعتراض الثانى ايضا قوله فانه محال اقول وذلك لانه تركيب الشئ
من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشئ بنقيضه على مذهب الحكماء قوله والمعتبر فى التصديق
ليس هو الاول بل الثانى الى قوله والمعتبر فى التصديق شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط شئ فلا اشكال فيه
قوله فيه بحث لان المعتبر فى التصديق هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد
من التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا
للتصديق مندرجا تحت مطلق التصور وقد اعتبر فى التصديق شرطا او شطرا التصور الذى اعتبر فيه عدم
الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب عنه ان قيد عدم الحكم معتبر فى التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه
والمعتبر فى التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته ولا قيده فان الموصوف اذا كان جزء من شئ لا يلزم ان يكون
صفته جزء منه الا ترى ان قطع الخشب اجزاء للسرير ولم يكون تلك القطع ... لا جزء منه وكذا الحال فى
الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا للشئ لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا ... ت الانسان كاتب فجزء
هذا التصديق او شرطه هو تصور الانسان والكاتب وهذا التصور فى نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم
لم يعرض له بل انما عرض المجموع الادراكات الثلثة لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموضوعها

وهو ذات في تلك الصورة داخل فيه فلا يلزم تركيب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة

في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض الاخر وكذا موصوفها شرط ليتحقق المطابقة التي

هو الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه فلا استحالة في ذلك ايضا فان شرط

الصلوة كالطهارة مثلا موصوف بانه ليس بصلوة هذا التحقيق الذي افاده الشارح قدس الله سره في شرحه

للمطالع وانما بنى الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال في النسبة بما من ان المعتبر في كل منهم فهم هو مورد القسمة تقريبا

الى فهم المبتدي فمن شنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك من جهله بعلو حاله او طعنه من الجهلة اعتقادا بان لا يعلم

شانه بتزييف مقاله قوله اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب اقول البديهي بهذا المعنى

مرادف للضروري المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية قوله كتصور الحرارة اقول مثل

لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق تنبيها على ان التصور منقسم الى البديهي والنظري

وان التصديق ايضا منقسم اليهما وسيأتي تحقيق ذلك بالدليل ولا اشكال في تعريفي البديهي والنظري

من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه واما

التصديق ففي تعريف قسميه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم

عليه والمحكوم به محتاجين اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر فانه

مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان

طردا وعكسا والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا

في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته الى نظر وهذا هو المراد مما ذكره في تعريفه واما توقفه على النظر في اطرافه

فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام فقد قوى هذا

الاشكال قوله فنقول ليس كل واحد منه كل واحد اه اقول يريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا

ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات

بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات و

التصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال ليس جميع التصورات

بديهيا والا لما احتجنا الى النظر في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات

بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات الى نظر وهو ايضا باطل قطعا قوله وفيه نظر

اقول هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان المص قد فسرها فى شرح الكشف بعدم الاحتياج
الى النظر قال بعض الافاضل فى توجيه هذا التفسير يعنى لما كان شئ من الاشياء مجهولا لنا جهلا كاملا
محوجا الى نظر فكان عدم الاحتياج الى نظر معلوم لنا فتد قوله ولا نظريا اقول عطف على بديهيا وقد جمع هنا
ايض بين التصورات والتصديقات والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة اى ليس كل واحد من التصورات
نظريا اذ لو كان كل واحد منهما نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل
واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد من التصديقات نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور
او التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك فى الدليل والاختصار على قياس ما مر فان قلت جاز ان يكون
جميع التصورات نظريا وينتهى سلسلة الاكتساب الى التصديق البديهى فلا يلزم الدور والتسلسل وجاز
ان يكون جميع التصديقات نظريا وينتهى سلسلة الاكتساب الى تصور بديهى فلا دور ولا تسلسل ايض
قلنا هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم تم الكلام والا
فلا على ان البيان فى التصورات تم بدون ذلك ايض لان التصديق البديهى الذى ينتهى اليه اكتساب
التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل ذلك نظرى على ذلك التقدير فيلزم
الدور او التسلسل فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون قولك
لو كان كلها نظريا يلزم الدور او التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة
فيه ايض نظريا ويكون ايض قولك واللازم بط فالملزوم مثله تصديقا نظريا والتصورات المذكورة
فيه ايض نظرية فيحتاج فى هذه التصورات والتصديقات الى الدور او التسلسل المحالين فيكون الاستدلال
بهذه المقدمات محالا قلت هذه المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا بلا شبهة فى ذلك فيتم
الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ايض من كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا فى الواقع هذا هو المطلوب قوله فلانه يفضى اقول اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف
أ على ب وب على أ يلزم ان يكون أ مقدما على نفسه حاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون ب
مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان السابق على سابقه ولو كان فى مرتبة
سابقة كان مقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين
وقس عليه حال ب قوله ان تعينتم اقول حاصل السؤال ان احضار امور غير متناهية فى زمان

واحد او في ازمنة متناهية مح واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمحال فاذا فرض ان يحصل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم استحضارما لا نهاية له دفعة واحدة او في زمان متناه منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم استحضار ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس قديمة موجودة في ازمنة غير متناهية فيحصل لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الان الادراك المط الموقوف على تلك الادراكات التي لا تتناهى

قوله فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المط قوله قيل عليه ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم والادراك التي يقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل مطلوب بالنظر فلابد هنالك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمطلوب لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معدات للمط لما امكن مجامعها اياه لان المعد يوجب الاستعداد واستعداد الشيء هو كونه موجودا بالقوة القريبة او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها للمط لا تجامعه بل انما يحصل المط عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمط او شروط لحصوله فلابد ان تكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول المط وان كانت الافكار الواقعة فيها غير واقعة عند حصول المط فيلزم ح احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو مح فيتم الدليل ويسقط الاعتراض واجيب بانه لا شك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه واما ما يقع فيه تلك المقدمات اعني العلوم والادراك وان لم يمتنع اجتماعها المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها باسرها معه فانا نجد من انفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى المط انا نذهل عند حصول المط عن كثير من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمط بل ربما تغفل بعد ما حصل المط لنا عن المقدمات القريبة التي بها يحصل لنا ابتداء مع ملاحظة المط وحصوله بالفعل و ذلك ظاهر في كثير من المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها علم انه عند ما حصل له التصديق بالمط بتلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلم ايضا انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها جزما

وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات لانها محال المعدات او في حكمها في عدم لزوم الاجتماع

في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب

اجتماعها مع المط مفصلة اي بالفعل لكنها يجب ان يجتمع مجملة اي بالقوة كما ذكرت في المسائل الهندسية

قلت ادراك النفس دفعة واحدة للامور الغير المتناهية مجملة لغير بح وانما المح ادراكها اياها دفعة مفصلة

فيجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية مفصلة في ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور حاصلة

لها الان اي عند حصول المط المتوقف عليها مجملة على انا نقول كما جاز ان لا يكون تلك الامور حاصلة

بالفعل عند حصول المط جاز ايضا ان لا تكون حاصلة بالقوة القريبة ولا بد لنفي هذا الجواز من دليل

قوله هذا الدليل مبني على حدوث النفس اقول قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان الناظر لتحصيل المط

انا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعدما قصد اليه وقبل ان يحصل المط له جميع ما يتوقف عليه من الادراكات

والعلوم وذلك زمان متناه يمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وفساده ظاهر لان حصول المطلوب

بطريق التسلسل يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة في نفسه ولو كانت في ازمنة متعاقبة غير متناهية

ولما اذا توجه الى تحصيل مط بالنظر فلا يجب عليه فيه الا ملاحظة ما هي مبادي قريبة له ليتمكن من النظر

واما ملاحظة المبادي البعيدة فلا نم يجب ان يكون قد حصل له ذلك قبل تلك المبادي والانظار

الواقعة فيها لتصحيح حصول المبادي القريبة له هذا والاولى ان يقال ليس جميع التصورات او التصديقات

نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة وامثالها وبعض التصديقات كالتصديق بان

النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرهما حاصلة لنا بلا نظر وكسب

قوله اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات اقول يعني ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها

نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذلك

حال التصديقات لا يخرج عن هذه الاقسام الثلثة فاندفع ما يقال من ان الاقسام تسعة لا ثلثة

كما قاله الشارح حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات ولما كان التصورات

والتصديقات امورا موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شيء من التصورات بديهيا ولا نظريا فان

النظري بمعنى اللابديهي وجاز ان لا يكون شيء من التصديقات بديهيا كزيد المعدوم فانه ليس

كاتبا ولا لا كاتبا قوله فان من علم لزوم امر اقول اورد الدليل على اكتساب التصديقات فانه

محقق لا ينبغي ان يشك فيه بخلاف التصورات فان اكتسابها لم يخل عن وصمة الشبهة كيف فقد ذهب الامام
الى ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها اكتساب في التمثيل اورد مثالين مثالا للتصور ومثالا
للتصديق توضيحا قوله بحيث يطلق عليها اسم الواحد اقول اي اسم هو الواحد فالاضافة بيانية قوله و
يكون لبعضها نسبة الى البعض اقول هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي
واما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه النسبة
بالتقديم والتاخير والتركيب مرادف له كيف قوله وانما اعتبر الجهل في المط اقول مبادي المط
لا بد ان تكون معلومة اي حاصلة ليتصور الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما المط
فينبغي ان لا يكون معلوما ولا حاصلا في الوجه الذي يطلب بالنظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما
بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار قوله اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية اقول يعني
ان طريق الاكتساب المخصوص من التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات امران معلومان اما طريق
اكتساب المخصوص من التصديقات او بالعكس فمما لم يتحقق وجوده وان لم يقم ايضا برهان على امتناعه قوله تشتمل
على العلل الاربع اقول كل مركب صادر عن فاعل مختار ولا بد له من علة مادية وعلة صورية بهما داخلتان
فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية هما خارجتان عنه وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة او علتين
او ثلث واذا عرف بالاربع كان ذلك اكمل مراتب الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل الاربع ان يكون
هي بنفسها معرفة لانها مباينة للمعلول بل المراد انه يؤخذ للمعلول بالقياس الى الاربع محمولات عليه
فيعرف بها وما ذكره من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته هو التادي الى المجهول فهو قول محقق
واما ان الامور المعلومة مادية وان الهيئة العارضة لتلك الامور المعلومة صورية فهو قول على سبيل
التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما يكون في الاجسام قوله فالترتيب اشارة
الى العلة الصورية بالمطابقة اقول اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترف به هي الهيئة الاجتماعية
ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل معلولة له فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته على المرتب
ويمكن ان يقال دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلولة له اظهر من دلالته على المرتب الذي هو فاعله
لان دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة تدل على
معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة عن

على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور قوله لان بعض العقلاء يناقض اقول هذا

على ان الفكر قد يكون خطاء وان بديهة العقل لا تفي بتمييز الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء عن العقلاء

الطالبين للصواب الهاربين عن الخطاء وانما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين لانه اظهر فان

العاقل المفكر اذا افتش عن احواله وجد انه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة اي تفكر في وقت

ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت اخر ويعتقد حكما اخر مناقضا للحكم الاول فان قلت ان انما هو للمفكرين

واما النتيجتان فمشتملتان على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض واختص على بيان الخطاء في الافكار الكاسبة

للتصديقات لعدم ظهور ذلك في التصورات قوله فمست الحاجة الى قانون اقول يريد ان المفهوم وان كان

معرفة تفاصيل احوال الانظار الجزئية لكنها متعذرة فلا بد لها من قانون يرجع اليه في معرفة احوال اي

نظر اريد من الانظار المخصوصة قوله من ضروريتهما اقول لم يرد ان الاكتساب انما يكون من الضروريات

ابتداء بل اراد ان اكتسابها يستند الى الضروريات اما ابتداء او بواسطة لجواز ان يكتسب النظري من نظري

اخر ويكتسب ذلك الاخر من نظري ثالث وهكذا لكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور او التسلسل

قوله واي فكر صحيح واي فكر فاسد اقول قد عرفت ان للفكر مادة وهي الامور المعلومة وصورة وهي الهيئة

الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسد احدهما كان الفكر

فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من اي تصور كان بل لا بد له من تصورات لها مناسبة مخصوصة

الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في التصديق فلكل مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية مباد

معينة يكتسب منها ثم ان اكتساب من تلك المبادي لا يمكن باي طريق كان بل لا بد هناك من طريق

مخصوص له شرائط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين احدهما تميز مباديه عن غيرها والثاني

معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادي مع شرائطه فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك

ذلك الطريق اصيب الى المطلوب وان وقع خطاء اما في المبادي او في الطريق لم يصبه والمتكفل بهذين

الامرين كما ينبغي هو هذا الفن قوله لان ظهور القوة المنطقية اقول النطق يطلق على النطق الظاهر

وهو التكلم وعلى النطق الباطن وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني

مسلك السداد فهذا الفن يقوى ويظهر كلا معنيي النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة

تشتق له اسم من النطق قوله لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول اقول قيل عليه على هذا

لا يكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة فلا يكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل وبين منفعل
ذلك الفاعل بل يكون هي واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به اولا وح لا يحتاج في اخراجها عن تعريف
الآلة الى القيد الاخير بل هي خارجة بقوله ومنفعله اي منفعل ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا
ان آ مثلا اوجد ب و ب اوجد ج فلا شك ان آ له مدخل ما في وجود ج وليس ذلك الا بكونه فاعلا
له اذ لا يمكن وجود ج الا بان يصير فاعلا له لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلا
بعيدا فيصدق على ب انه واسطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة فيحتاج الى اخراجها بالقيد الاخير
والى ما ذكرناه مفصلا اشار مجملا بقوله اذ علة الشيء علة له بالواسطة فتدبر قوله القانون امر كلي اقول اذا قلنا
مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي اي مفهوم لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وله جزئيات
متعددة يحمل هو عليها وهذه القضية ايضا امر كلي اي قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها
ولها فروع هي الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد في قام زيد مرفوع وعمرو
في ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة
القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة والضابطة اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس
الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يحمل موضوعها
الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية ويجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى فيصير القياس
هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع وقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة
الى الفعل وقس على ذلك غيره فقوله هذا امر كلي اي قضية كلية وقوله منطبق اي مشتمل بالقوة
على جزئياتها اي على جميع احكام موضوعها وقوله ليتعرف احكامها منها اي بالفعل على الوجه الذي قررنا
قوله لانه واسطة بين القوة العاقلة اقول قيل عليه ان العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها
واجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال في الصدق بقا وان كان ادراكا فكونها اثرا بينهما اما بناء على
الظاهر المتبادر الى افهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة للادراكات كما ذكره واما بناء على انه
اثر بين العاقلة وبين المعلومات التي يرتبها لاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب
العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن قوله ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم
اقول اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها يطلق تارة على المعلومات المخصوصة

المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات المعينة ولجزئي على العلم بالمعلومات المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرهما يطلق تارة على المعلومات المعينة المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اي يعلم

تلك المعلومات المعينة ولجزئي على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله

كما ذكره اولا وعلى الثاني حقيقة كل علم التصديقات بمسائله كما صرح به ثانيا واعترض عليه بان اجزاء العلوم

كما سنذكره في الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل وان كان حقيقة المنطق مسائله يخرج عنه

الموضوع والمبادي والحال انها اجزاء له واجيب عنه بان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل واما

الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط لسببه بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة

علما واحدا وكذا المبادي انما احتيج اليها لتوقف تلك المسائل عليها فالانسب والاولى ان يعتبر تلك المسائل

على حدة ويسمى باسم فمن جعل الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة

احتياج العلم اليهما فنزلان بمنزلة الاجزاء مع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات اعني المسائل مع ما يحتاج

اليه اعني الموضوع والمبادي معا وتسمى باسم فيكونان ح من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى قوله

لانه قد حصل تلك المسائل اولا ووضع اسم العلم بازائها اقول قيل عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوما

فيوما فان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت اولا ووضع

الاسم بازائها واجيب عنه بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن فلم يرد

تحصيل المسائل اولا انها استخرجت ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل اراد ان تلك المسائل

لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجا بالفعل وبعضها حاصلا بالقوة فلا

اشكال قوله دون ان يقول وحدوه اقول لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو اي تلك القانون او

قال وعرفوه لكان صحيحا لكنه عار عن التنبيه المذكور قوله العلم هو التصديق بالمسائل اقول هذا

هو المعنى الثاني الذي ذكرناه وانه صرح به ثانيا قوله لكن تصور العلم المط بحسب حده يتوقف اقول لما كان

حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل فاذا اريد تصوره بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات

التي هي اجزاؤه مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام الا تصوره بجميع اجزائه و

التصور امر لا حجر فيه ان يتعلق بكل شيء حتى انه يجوز ان يتصور التصور وان يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور

عدم التصور ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع

فيه

فيه قوله اشارة الى جواب معارضة اقول اذا استدل على مطلوب بدليل فالخصم ان منع مقدمة معينة من
مقدماته او كل واحد منها على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك
الى شاهد فان ذكر شيئا يتقوى به المنع سمى سند المنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلك
بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد هنا من شاهد على الاختلال
وان لم يمنع شيئا من مقدماته لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا على نقيض
مدعاه فذلك يسمى معارضة قوله المنطق مجموع قوانين الاكتساب اقول وذلك لان الاكتساب
اما للتصور او للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا
قوانين متعلقة باحدهما وهي القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات او التصديقات فليس هنا
قانون متعلق بالاكتساب التصورات والتصديقات خارج عن المنطق قوله بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول
اقول ان انتاجه لنا بجه بديهي بين لا يحتاج الى بيان اصلا بل كل من تصور جزئين كليتين على هيئة
الضرب الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتها جزم الذهن بديهة باستلزامهما
اياها وهكذا حال باقي الضروب وكذلك القياس الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود
الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهة ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة على الملازمة
والمقدمة الدالة على وجود الملزوم يستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثنى نقيض التالي
وكذا الاستثنائي المنفصل بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض بديهي ايضا فان قلت
اذا كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت في تدوينها فائدتان احديهما
ازالة ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء محوج الى تنبيه وثانيتهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى
قوله انما يستفاد من البعض البديهي اقول فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي
انما يكون بطريق النظر الى قانون اخر ويعود المحذور قلنا ذلك النظر ايضا بديهي فالكسبي من المنطق
مستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون اخر اصلا قوله فالمذكور في معرض المعارضة
لا يصلح للمعارضة اقول قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه به ولنا ان نقرره
هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان اما الاول فلانه يلزم الاستغناء
عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني فللزوم الدور او التسلسل في تحصيله وعلى هذا فقد دلت الا بهذه

على نفي الاحتياج الى المنطق نفسه وح يجاب بمثل الجواب الذي ذكره الشارح ورد بان ابطال كونه بديهيا
وكسبيا يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له بكونه الغير محتاجا اليه اذ يصح ان يق ليس المنطق مما يحتاج اليه
والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة يتمسك بها في نفي
هذا العلم سواء احتيج اليه اولم يحتج اليه ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه
في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو بط والا لاستغنى
عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل ولم يلتفت الشارح الى
هذا التقرير اذ كان المناسب ان يقدم المص ذكر النظري وان يشير الى لزوم الدور او التسلسل في
اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق لا ان يقتصر على لزومهما في تحصيل نفسه ويمكن ان يق لما بين المص
الاحتياج الى المنطق نفسه اراد ان يبين ان حاله ماذا اهل هو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغنى عن تدوينه
في الكتب او كسبي بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر ان المنطق
ليس مما استغنى عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فيجب ان يدون في
الكتب ولم يلتفت ايض الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي
الاحتياج اليه والله اعلم قوله لانها المقابلة على سبيل الممانعة اقول يعني ان المعارضة مقابلة الدليل
بدليل اخر مانع للاول في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك قوله لا يتميز عند العقل الا بعد العلم
بموضوعه اقول اي لا يتميز عند العقل تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم الا بعد العلم
بان موضوعه ماذا اعني التصديق بان الشيء الفلاني مثلا موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا
قوله ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع اقول هذا كلام القوم ويتبادر منه الى الفهم ان
المقصود تصور الموضوع ثم قلد لك اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هنا
شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما به بالكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما
ممنوعان في صورة النزاع واجيب عن ذلك بان الخاص ههنا اعني موضوع المنطق مقيد والعام اعني
موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمامه الى ما قيد به ورد هذا
الجواب بان المط ليس ههنا تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع
بل المط معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية ولكن لك

بقيه

مقيد فقط ماذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود التصديق بان الشئ الفلاني موضوع المنطق وذلك لا يمكن

الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق فسره اولا فالحاصل ان المط في هذا

المقام لو كان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له

لا ذاتي واما اذا كان المط التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعا

وقيل موضوع المنطق هو هذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق قوله يلحق الشئ لما هو هو اقول

لفظة ما موصولة واحد الضميرين راجع الى ما والاخر الى الشئ اي يلحق الشئ للامر الذي هو اي ذلك الامر

هو اي ذلك الشئ وحاصله يلحق الشئ لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان فان قلت العارض للشئ

ما يكون محمولا عليه خارجا عنه وقوله التعجب ليس محمولا على الانسان اجيب بانهم يتسامحون في العبارات

كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات

المشتقة منها واعلم ان العوارض التي يلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة

في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان قوله كالحركة بالارادة

اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان اقول طريقة المتاخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء

الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلوم وليست بصحيحة لانه يلزم حينئذ ان يكون ذلك العرض

اللاحق اعم من الموضوع بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشئ لذاته او بما يساويه سواء كان جزء له

او خارجا عنه قوله لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض اقول يعني ان الثلثة الاول من الاعراض

الذاتية لانها لما استندت الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وتسمى ذاتية واما الثلثة الاخيرة

فهي وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات

المعروض فلم ينسب اليها بل سميت اعراضا غريبة قوله والعلوم لا يبحث الا عن الاعراض الذاتية

لموضوعاتها اقول وذلك لان المقصود في العلم بيان احوال الموضوع والاعراض الذاتية هي احوال

له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة احوال لاشياء اخر هي بالقياس اليها اعراض

ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض

عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن تلك الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم

وقس عليها ما عداها قوله فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية اقول

ليس المراد انها مطلقا موضوع للمنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك لان المنطقي لا يبحث عن
جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية بل عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى مجهول وتلك الاحوال
هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال ككونها موجودة
في الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء في انفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك من
احوالها فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها الا ان البحث عنها في علم الالهية فموضوع المنطق مقيد
بصحة الايصال لا بنفس الايصال المعلومات التصورية والتصديقية بل الايصال وما يتوقف عليه اعراض ذاتية
له يبحث عنها في هذا العلم قوله لانه يبحث عنها من حيث انها يوصل الى مجهول تصوري او تصديقي اقول احوال المعلومات
التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى مجهول تصوري اما بالكنه كما في الحد التام
واما بوجه ما ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والناقص وذلك باب التعريفات وثانيها ما يتوقف
عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور مركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال
بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس
وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات
ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلثة
اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما او غير جازم وذلك مباحث القياس
والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا
قريبا ككونها قضية او عكس قضية او نقيض قضية وذلك مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه
الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم و
التالي قضيتان بالقوة القريبة فهما معدودتان في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف
الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات قوله والمجهول اما تصوري واما تصديقي اقول لما انحصر العلم
في التصور والتصديق انحصر المعلوم في المتصور والمصدق به قطعا وانحصر المجهول ايضا في التصوري و
التصديقي لانه لما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث
اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا قوله فلانه في الاغلب كسبا اقول وذلك لان الحد التام

فيه نظر لان المراد بالتصور اما مطلق التصور او التصور المركب الذي
هو قول الشارح فان كان الاول فمسلم لكن لا يلزم منه تقديم القول على
التصديق لانه ليس مطلق التصور ولئن كان الثاني فممنوع لانه ليس مقدما على
التصديق طبعا لعدم احتياج

مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون مركبا عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام
مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول
الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور معلومة فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير
مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل
امر او ترتيب امور لكن المصنف قد تسامح في العبارة فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة
وحدها قوله لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات اقول لان الموصل القريب
الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين تقييديين والموصل البعيد
الى التصور هو الكليات الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة اعني القياس
والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات قوله ولا يكون علة له اي لا يكون علة
مؤثرة فيه كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية
كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد
على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع على ما بينه ولما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات
تقدما بالطبع على النوع الاخر اعني التصديقات كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة بالاول متقدمة
في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني قوله احدهما ان استدعاء التصديق اقول كما ان التصديق
لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق
عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنهه بل يستدعي تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه اخر وكذلك لا
يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية
وبديهية كما مثل وننسب اشياء الى الاخرى ولا نعرف كنه حقايق المحكوم عليها والمحكوم بها ولا النسبة
بينهما على ما لا يخفى قوله والا اقول او وان لم يعن النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة او انتزاعها فاما
ان يريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى في ذلك لان
قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم اي النسبة الحكمية
لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا معنى باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه
كان المعنى ولا بد في التصديق من الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية وهذا اظهر فسادا واما ان

بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع
الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو
بط قطعا كما حققه فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلنا يلزم
ان يكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع النسبة الحكمية من جهل الايقاع وهو بط
قطعا مع ان المقصود وهو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى الايقاع غير حاصل على هذا الوجه قوله قال الامام
في الملخص اه اقول المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه الخ
ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان يق ان المص لم يقل لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح
ما فرعه عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق ولزاد اجزاؤه
على اربعة بل قال لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه وبه والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما
ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه ويكون المعنى ولا بد فيه من تصور الحكم وح يتم ما ذكرتم والثاني
ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه ويكون المعنى ولا بد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى
الايقاع لم يلزم محذور اصلا بل كان الحكم نفسه جزء من التصديق لا تصوره نعم ما ذكرتم وهو ان تصور الحكم
جزء من اجزاء التصديق يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم
بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق على اربعة لا يق لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب
الاوايل وسماه تصورا فادعى ان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والتصور
الذي هو الحكم وح فلا يتم ما ذكره الشارح في عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل
لا ادراك فوجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزاد اجزاء التصديق
عنده على اربعة واما تقرير الدفع فبان يق لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا
لوجب ان يق لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين اي المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الامور على معنى
الامرين كما في تعريفات هذا الفن ظهر الفساد من وجه اخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل
لا يثبت الا الامرين والمدعى مركب من امور ثلثة وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا لا مدخل له فيما
هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق قوله لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي اه اقول انما
اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل

من حيث هو نحوي قوله لكن لما توقفت افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ اقول فالمنطقي اذا اراد
ان يعلم غيره مجهولاً تصورياً او تصديقياً بالقول الشارح او الحجة فلا بد له هنالك من الالفاظ ليمكنه
ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فليس الالفاظ هنالك امراً ضرورياً
اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسر جداً وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة المعاني
من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تعقل المعاني وتلاحظها تتخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني ولو
ارادت ان تتعقل المعاني صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول ان
من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك
عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه
الكلي المتناول لجميع اللغات ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور قانونية
متناولة لجميع المفهومات وربما يورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دونت بها هذا الفن لزيادة
الاعتناء بها قوله من العلم اقول يريد بالعلم الادراك الاعم من ان يكون تصورياً او تصديقياً يقينياً او غيره
قوله كدلالة الخط والعقد اقول وكذلك دلالة النصبة والاشارة وهذه دلالات غير لفظية لكنها وضعية
وقد يكون دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر قوله والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اقول
هذا تعريف وضع اللفظ واما وضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء آخر بحيث اذا
فهم الاول فهم الثاني قوله كدلالة اح اح اقول هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة يدل على الحزن واما اح بفتح
الهمزة او ضمها والحاء المهملة فدال على وجع الصدر يقال اح الرجل اذا سعل قوله فان طبع اللافظ
تقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له اقول وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالاً على ذلك المعنى
اعني الوجع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضاً قوله من وراء
الجدار اقول انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلاً فان المسموع من المشاهد
يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلاً واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود
لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلاً وانحصار الدلالة اللفظية وغيرها امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار
الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي و
الاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان يكون مستندة

الى العقل

الى العقل قطعا لكنا استقرانا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة قوله متى اطلق او احس اقول اى كلما اطلق فان
الدلالة المعتبرة فى هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى فى بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب
هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول قوله للعلم بوضعه اقول
احترز عن الدلالة الطبعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اى بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له
اى لمعناه لئلا يختص بدلالة المطابقة واعتمادا الدلالة اللفظية الوضعية فى اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر
العقلى لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه قوله وعلى الامكان
العام تضمنا اقول يريد ان لفظ الامكان حين اطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية
وذلك لا ينافى دلالته على الامكان العام ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه اجتمع فى الامكان العام شيئان
احدهما كونه جزء المعنى الموضوع له اعنى الامكان الخاص والثانى كونه موضوعا له فلا بد ان يدل لفظ الامكان
عليه دلالتين من تينك الجهتين فاذا اعتبرنا دلالته التضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى
الموضوع له واذا قيدنا حد المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة قوله
لتحققها اقول اى لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل
فيها لوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام سبب لدلالة اخرى عليه مطابقية قوله وعلى الضوء
التزاما اقول لما كان الضوء مشتملا على جهتين احديهما كونه لازما للموضوع له اعنى الجرم والثانية
كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين احديهما مطابقة والاخرى التزام ويصدق على هذه
الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر
قيد التوسط لم ينتقض قوله كان دلالته عليه مطابقة اقول يعنى ان هناك دلالة مطابقية وان كان
هناك دلالة تضمنية لما عرفت فتلك المطابقة تدخل فى حد التضمن ان لم تقيد بذلك القيد وان
قيد فلا انتقاض قوله وعلى هذا الضوء اقول كان دلالته عليه مطابقة وهناك ايضا دلالة التزامية
كما عرفت فيه قوله ولا خفاء فى ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اقول اى عن المعنى الموضوع له والا لزم
ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان قوله فلا بد للدلالة على الخارج من
شرط واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعنى المطابقة فيكفى فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان
اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو

الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان اللفظ لمعان متعددة فانه عند سماعه له ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من تلك المعاني فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ هي اعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم اولا واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج فيها ايضا الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من معان غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى قوله او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه اقول الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع فهمه قطعا قوله والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه اقول المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث هو ذاته كانت الاضافة ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه قوله لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط اقول بهذا الدليل ايضا يعرف ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان هناك الالتزام بدون التضمن قوله فغير متيقن قد يقال عدم استلزام المطابقة للالتزام متيقن ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فلا بد ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام ورد ذلك لجواز ان يكون بين معنيين تلازم متعاكس ويكون كل منها لازما ذهنيا للآخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام قوله وزعم الامام اقول مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني

يلزم

يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو
صح لاستلزم كل تصور تصورات غير متناهية وهو باطل قطعا ثم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم
مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور
الملزوم مستلزما لتصور اللازم قوله لم نعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة اقول قد يتوهم ان مفهوم
الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد
نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا عن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منها لازما ذهنيا يلزم من
تصور الملزوم تصوره وقد يدعى ايضا انا نجزم لجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات
الخارجة على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام قوله لان التابع في الصغرى ان
قيدناه بالحيثية معناها اقول وذلك لانك اذا قلت التضمن تابع من حيث هو تابع فان اردت ان التضمن
نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد للتابع لا نفس مفهومه وان اردت
معنى اخر فلا بد من تصوره حتى يتكلم عليه قوله ويمكن ان يجاب بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط
بل للحكم فيها اقول يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع
متعلق بالمحكوم به يعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فيصير الكلام
ح هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون
متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون
تتمة للمحكوم عليه فانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجعلت قولك من حيث
هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت من حيث هو تابع مع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع
لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبعية فلا يصلح لكبروية الشكل الاول بل لا يكون لها
معنى محصل وان اردت به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييده بها
كان تعليلا او تقييدا للشيء بنفسه وهو فاسد ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به
ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع
الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لكن يتجه ما ذكره الشارح من ان اللازم
من الدليل ح ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة

والمقصود انهما لا يوجدان بدونها وتمم من قال الصفة التبعية لانه لمهيئي التضمن والالتزام فاذا لم يوجد ابدان هذه الصفة لم يوجد امط فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلقة المطلوبة والاول

في بيان استلزامهما للمطابقة ان يقال يستلزمان للوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا قوله ومجموع

المعنيين معنى رامي الحجارة اقول يعني ان لهذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان

المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق

او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى المركب كرامي الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء

الثاني لمعنى اخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ

لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة يعم القبيلين معا قوله وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى

المقصود اي الذات المشخصة اقول وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة وليس داخلة فيها بل خارجة

عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء للذات المشخصة وهو ظ وانما قال كعبد الله

علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة وكذا الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا

تقييديا من الموصوف والصفة قوله وهي جزء معنى اللفظ المقصود اقول اي الماهية الانسانية جزء المعنى

المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء قوله وانما اعتبر في المقسم اقول

اي انما اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مط بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام ايضا

واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان

يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي

جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيها الثلثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس

الى اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفي في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء

هذه المعاني وح يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق

الافراد بالنظر الى كل واحدة من الدلالات لان عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن مثلا كان

هناك افراد نظرا اليه والاول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له وبين ان الثاني يستلزم كون اللفظ

مركبا ومفردا معا نظرا الى دلالتين واعترض عليه بانه لا محذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزوه

من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد

عبد الله انما كانا في حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك زيادة الالتباس بين الاقسام بخلاف ما نحن
فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتباري الدلالتين لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الامر
زيادة الالتباس قوله فالاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي اقول ذكر
الافراد ههنا على ما في بعض النسخ استطراد والصحيح تركه الا ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا
يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق
باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لكن التركيب هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابقي يغني عن
اعتباره بحسب المعنيين الاخرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء
بغير المطابقة قوله واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على الجزء المعنى الالتزامي بالالتزام اقول اعترض
عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه
بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابقي كذلك ولا
محذور في ذلك اذ لا يلزم وجود دلالة الالتزام بلا مطابقة بل يلزم تركيب المدلول الالتزامي دون المدلول
المطابقي ولا دليل يدل على انتفاء ذلك ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي
بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة
والجزء الاخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا بل
موضوعا لمعنى فلذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء الاول والا كانا لفظين مترادفين
يدل كل منهما على كل ما يدل عليه الاخر فلا تركيب هناك ايضا بل يكون بمعنى مغاير لمعنى الجزء الاول فقد
حصل للجزئين للفظ مدلولان مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل
جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان
خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان
المركب من الداخل والخارج خارج قلت دلالته على جزء المعنى الالتزامي اما ان تكون التزامية او تضمنية
او مطابقية وعلى التقادير الثلثة يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد ايضا ان يكون
للجزء الاخر من اللفظ مدلول مطابقي اخر كما بيناه فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعا قوله فان لم يصلح لان
يخبر به وحده فهو الاداة اقول يشكل هذا بمثل الضماير المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا

والكاف فی ضربك والیاء فی غلامی فان شیئا من هذه الضمائر لا یصلح لان یخبر به وحده وربما یجاب بان المراد
من عدم صلاحیة الاداة لان یخبر بها وحدها انها لا یحصل لذلك لا بنفسها ولا بمرادفها وتلك الضمائر تصلح
لان یخبر بمرادفها فان الالف فی ضربا بمعنی هما والواو فی ضربوا بمعنی هم والکاف فی ضربك بمعنی انت والیاء فی
غلامی بمعنی انا وهذه المرادفات یصح ان یخبر بها وحدها ولیس لفظة فی مرادفة للظرفیة حتی یرد انها لا تکون
اداة ایضا لان لفظة الظرفیة معناها مطلق الظرفیة ولفظة فی معناها ظرفیة مخصوصة معتبرة بین
حصول زید وبین الدار وهذه الظرفیة المخصوصة المعتبرة علی هذا الوجه لا یصلح لان یخبر بها ولا عنها بخلاف
معنی مطلق الظرفیة فانه صالح لهما وقس علی ذلك معنی لفظة من ومعنی لفظة الابتداء ولو قیل الاداة
ما لا یصلح لان یخبر بها او یخبر عنها لم یرد الضمائر التی وقعت مخبرا عنها کالالف والواو والتاء فی ضربت
نعم یحتاج فی ضربك وغلامی الی التاویل المذکور ولو قیل اللفظ المفرد اما ان لا یصلح معناه لان یخبر به وحده
فهو الاداة لم یحتج الی التاویل قوله ولا دخل لهی فی الاخبار به اقول قیل لیس علیه المقصود من زید فی الدار الاخبار
عنه بالحصول مطلقا بل بالحصول فی الدار فلا بد ان یکون فی جزء من المخبر به فی المعنی کما ان الجزء من المخبر به فلا فرق
وهذا کلام حق لکن الشارح نظر الی جانب اللفظ فوجد الرفع الذی هو حق المخبر به فی هذا الترکیب حاصلا
فی اخر المفرد قبل کلمة فی فحکم بان المخبر به قد تم قبلها ووجده فی لا یجر حاصلا بعدها فجعله جزءا من المخبر به
قوله حتی انهم قسموا الادوات الی غیر زمانیة یعنی ان القوم فی اول باب القضایا ذکروا ان الرابطة بین
الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة الی غیر زمانیة وهی ما لا یدل علی زمان اصلا کهو فی قولك زید
هو قائم والی زمانیة وهی ما تدل علیه ککان فی زید کان قائما فدل ذلك علی انهم عدوا الافعال الناقصة
ادوات قوله ونظر النحاة فیها من حیث اللفظ نفسه اقول لان مقصودهم تصحیح الالفاظ فلما وجدوا
الافعال الناقصة انها تشارك ما عداها من الافعال المسماة بالتامة لتمامها مع فاعلها کلاما فی کثیر
من العلامات والاحوال اللفظیة جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوها ان معانیها توافق معانی
الادوات فی عدم صلاحیة الاخبار بها وحدها ادرجوها فی الادوات وان کانت ممتازة عن سایر
الادوات بالدلالة علی الزمان ولذلك سماها بعضهم کلمات وجودیة لانها تدل علی الثبوت ومن
ثم قیل الاولی ان یربع القسمة ویقال اللفظ المفرد اما ان یکون معناه غیر تام ای لا یصلح لان یخبر به ولا عنه
واما ان یکون معناه تاما ای یصلح لاحدهما او لهما معا والاول اعنی غیر التام اما ان لا تدل علی زمان

فهو

هو الاداة واما ان يدل عليه وهو الافعال الناقصة والثاني ايضا ان لم يدل على زمان بهيئته فهو الاسم
وان دل فهو الكلمة وبقي ايضا الاسماء الموصولة لا يصلح ان يخبر بها وحدها فيجب ان يكون اداة ويجاب بانها
صالحة لذلك لكنها لابهامها يحتاج الى الصلة تبينها فالمحكوم به والمحكوم عليه هو الموصول والصلة
خارجة عنه مبينة له قوله وان صلح لان يخبر به وحده اقول هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان اولى بالتقديم
من القسم الذي قدمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودي ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان يقسم
الى قسميه اولا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسيمين وذلك يوجب انتشارا في الفهم واما ان
يذكر ما هو قسيمه عقيبه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة
الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختير ههنا تقديم العدمي احترازا عن المحذورين واما في تقسيم
القسم الثاني اعني تقسيم ما يصلح لان يخبر به وحده الى قسميه فقد روعي تقديم الوجودي اعني الكلمة
على العدمي اعني الاسم اذ لا محذور ههنا قوله كضرب يضرب اقول فالاول مثال لما يدل بهيئته
على الزمان الماضي والثاني مثال لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل ايضا
لكونه مشتركا بينهما قوله بل بحسب جوهره ومادته كالزمان اقول لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على
تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك ان يكون تقاليب الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان
وهو باطل قطعا بل اراد ان الجوهر له مدخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هنا مستقلة
بالدلالة على الزمان كما سنذكره واعترض بان الدلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صح انما يصح لغة
العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد متحدان في الصيغة ومختلفان بالزمان وقد تقدم ان
نظر الفن في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون اخرى واجيب بان الاهتمام باللغة العربية
التي دون بها الفن غالبا في زماننا اكثر فلا يبعد اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة كما مر اليه الاشارة
قوله بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة فان اتحدت المادة كضرب ويضرب اقول رد
عليه بان صيغ الماضي في التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف في الزمان بل نقول صيغة
المجهول من الماضي مخالفة بصيغة المعلوم وصيغته من الثلاثي المجرد والمزيد فيه والرباعي المجرد و
المزيد فيه مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما
لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة قوله واتحاد الزمان عند اتحاد

الصيغة اقول رد هذا ايضا بان صيغة المضارع يدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف

الصيغة فالاولى ان يقول ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه اولا والاول اسم والثاني كلمة

فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال كلمات قلت لا بعد في ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد

ينبغي ان يكون كلمة مثله واما عد النحاة اياها اسماء فللامور اللفظية وبالجملة كل ما لا يصلح معناه حقيقة

لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كان عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسماء كاذ ونظائرها

وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح ان يخبر به عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا

يكون امتياز الاداة عن اخويها بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز

الاسم عنهما بقيدين وجوديين قوله مسموعة اي مترتبة في السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد قوله

وهي الالفاظ والحروف اقول اراد بالالفاظ ما تركب من الحروف كزيد وقائم وبالحروف ما يقابلها كقولك

بكما فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها الحروف ايضا

قوله ليست بهذه المثابة اقول لان المادة والهيئة مسموعتان معا هذا قوله اشارة الى قسمة الاسم

بالقياس الى معناه وانما جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو

بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد

من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح ان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم

عليه بالكلية واما الحروف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا اصلا لا ان يحكم عليه بشيء اصلا

وذلك لان معنى من مثلا هو الابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما

ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون

محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله

وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحروف في هذا المجموع اعني الحدث مع

النسبة الملحوظة بهذا الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء الا نعم جزؤه اعني

الحدث وحده ماخوذ في مفهوم الفعل على انه مسند الى شيء آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به

واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار

اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا

ومسندا اليه

او مسنداً اليه وان شئت انضاح هذه المعاني عندك فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل تقدر على ان تحكم
عليه او به ولا اظنك ان تكون في مرتبة من ذلك وكذا عبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تامل فيه فانك تجدك انك
جعلت الضرب مسنداً الى شيء وباعتبار حيثية او اومات اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين
غيره فمما لا يصير محكوماً عليه ولا به وكذا عبر عن معنى الانسان بلفظه فانك تجده صالحاً لان تحكم عليه وبه
صلوحاً لا شبهة فيه قطعاً فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما
عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك اصلاً لكن اذا عبر عن معناهما
بالاسم كان يقال معنى من او معنى ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى
الكلمة والاداة بل معنى الاسم واتضح بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي
والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز
فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركاً كخلق بمعنى اوجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر
وقد يكون منقولاً كصلي وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازاً كقتل بمعنى ضرب
ضرباً شديداً وكذا الحرف ايضاً يكون مشتركاً كمن بين الابتداء والتبعيض ويكون حقيقة كفي اذا استعمل
بمعنى الظرفية وقد يكون مجازاً كفي اذا استعمل بمعنى على والسر في جريان هذه الانقسامات في الالفاظ
كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ
متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول فهما بالحقيقة
من صفات معاني الالفاظ كما سيأتي وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا بشيء فان
قلت المشترك ونظايره وان كانت صفات اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركاً بين المعاني كانت
تلك المعاني مشتركة فيه قطعاً فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة اتصاف معنييهما
بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلان ذلك قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار
الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات الضمنية فربما لم يلتفت اليها حال التقسيم واذا اريد الالتفات
اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ اخر كما اشرنا اليه فلا محذور قوله
من غير نظر الى معنى الاول اقول يعني ان المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع سواء
كانا في زمان واحد او لا وسواء كان بينهما مناسبة او لا قوله الى ذوات القوائم الاربع اقول وقيل

الفرس خاصة واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجامع شيئا من اقسامه وان المتواطي والمشكك متقابلان
فلا يجتمعان في شيء واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون كليا
بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الاخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص
ايضا واذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون متواطيا او مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز
جريان هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين او احدهما
جزئيا والاخر كليا نعم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز قوله فانه
للحركة في السلك اقول الاولى ان يقول للحركة حول الشيء قوله الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية اقول
كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب الحرمة على الاسكار قوله واما الحقيقة اقول جاز ان يجعل
لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى مفعول ماخوذة من حق الشيء اذا اثبته فيكون بمعنى المثبت وح يجب ان يجعل التاء للنقل
من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة ونظايرها او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف
مؤنث غير مذكور كما في قولك مررت بقتيلة فلان وجاز ان يؤخذ من حق اللازم بمعنى الثابتة فلا
اشكال في التاء قوله فهو شيء مثبت في مقامه اقول هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة
اشارة الى المعنى الثاني قوله فقد جاز مكانه فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل
ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى اخر
فهو محل الجواز قوله ومن الناس فيه تحقيرلهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح
والفصاحة صفة للنطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على
ذات اخرى بدون الفصيح وكذا السيف موصوف بالصارم والصارم بمعنى القاطع صفة له مع ان
السيف اعم منه فبعد ظن الترادف في هذين المثالين والبعد بينهما توهم الترادف فيما بين الشيئين
بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين الموصوف والصفة المساوية
له كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا ايضا الا انه ليس بذلك البعد بالكلية
وكان منشأ الظن في المتساويين توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلما وجدوا ان كل فرد من
متحدان في الذات تخيلوا ان كل متحدين في الذات مترادفين واذا ابطل الظن في المتساويين كان
بطلانه في غيره اظهر قوله لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة اقول الاظهر

الذي

ان يق لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة اى يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت تفسيرا للفائدة التامة
حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة التى تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون
مثل قولنا السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل للمخاطب منه فائدة جديدة
قوله ولا يكون مستتبعا اقول هذا التفسير ايضا لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه قال المراد
بصحة سكوت المتكلم على المركب ان لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ اخر كاستدعاء المحكوم عليه
للمحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب منتظرا للفظ اخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه
وانتظاره للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع اى الاستدعاء وبا
لانتظار المنفيين ما ذكرناه اذا قيل زيد الى اخره وح لا يتجه ان يق يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا
تاما لان المخاطب ينتظر الى ان يبين المضروب بق عمرو والى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان قوله
بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ يعنى اذا جرد النظر الى مفهوم المركب وقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن
خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب
فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر الرسول صلعم لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا
محصول مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شئ لشئ او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب
عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التى يجزم العقل بها
عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه
قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات ونظرنا الى محصول مفهوماتها وماهياتها
وجدناها اما ثبوت شئ لشئ او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه
والحاصل ان الخبر يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهية مفهومه مع قطع النظر عما عداها
حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وح فلا اشكال فى ان الاخبار باسرها محتملة للصدق والكذب
وههنا سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق
معناه مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق
والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع والكذب
بعدم مطابقتها للواقع فلا ورود له اصلا قوله احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل

اقول

اقول

اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف يخرج بقيد
الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب بان المراد الاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء
على سبيل المجاز فيكون داخلة في الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائي مجازية فلا بعد في ان يكون الفاظها
في الاصل اخبارا وان كان معانيها في هذا الاستعمال طلبا قوله لكن المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه
اقول قيل عليه كيف يصح ادراجه في بحث التنبيه مع ان الاستفهام دال على الطلب دلالة بالوضع والتنبيه
ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل
بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي هو دال بالوضع على طلب الفعل بل في التنبيه الذي
هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو
انفعال او كيف لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها
المفهوم عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه
وايضا المطلوب بالاستفهام هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه
فيلزم ما ذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق هو
الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك فهمني وعلمني وما اشبههما امرا
وهو باطل قطعا قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية اقول قد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم
من الاستعلام فالمناسبة اللغوية مرعية ويرد عليه ان المقصد الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير
المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصود لم يكن المناسبة مرعية والامر في ذلك
سهل قوله والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس اقول وذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب
بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الوهم لان عدمه مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للعبد
ولا يكون حاصلا بتحصيله بل المطلوب به هو كف النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر في ان المطلوب
بهما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل اخر وح يمكن ادراجه في الامر كما ذكره
ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما نقله بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم الى
ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول
الاستمرار عدمه وله ان لا يفعله فيستمر قوله ولو اوردنا اقول جعل الشارح طلب التمني اعم من طلب

لانه جعله مسندا ولا لطلب الفهم وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل
على طلب الفعل وكيف لا والمطلوب من الغير اما فعله فقط على رأي واما فعله مع عدمه على رأي آخر وليس المطلوب
بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل اذ لا مقصود غيرهما اتفاقا فالاولى ان يقال الانشاء اذا
دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام
واما ان يكون المقصود حصول شيء في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر والثاني مع الاستعلاء
نهي وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا ينتقض بنحو فهمني وعلمني فان المقصود ههنا حصول التعليم والتفهيم
في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن وهذا الفرق دقيق يحتاج الى تامل صادق مع
توفيق الهي والله الموفق قوله المعاني هي الصور الذهنية من حيث انه وضع بازائها الالفاظ اقول المعنى
اما مفعل كما هو الظاهر من عني يعني اذا قصد اي المقصد واما مخفف معني بالتشديد اسم مفعول منه اي المقصود
واياما كان فهو لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هي بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون
بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية او الطبعية ليست بمعتبرة كما مر اليه الاشارة فلذلك قال من
حيث وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفى في اطلاق المعنى على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد
باللفظ سواء وضع لها لفظ ام لا والمناسب في هذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد
والتركيب بالفعل وعلى الثاني بصلاحية الافراد والتركيب قوله فان عبر يعني ليس المراد ههنا من المعنى
المفرد ما يكون بسيط الاجزاء ولا من المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا وله جزء بل المراد منهما من المعنى المفرد ما
يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعاني بهما تبعا فيقال المعنى
المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب
ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى
واللفظ جزء او لا يكون لشيء منهما جزء او يكون لاحدهما جزء دون الآخر قوله وكل مفهوم اقول الحاصل ان الكلي
ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع العقل من فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد
فانه اذا حصل عند العقل استحال فيه فرض صدقه على كثيرين والا اي وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه
فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته قوله اي من حيث
انه متصور لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره نبه على ان المراد منع

ذلك من حيث انه مقصود قوله وقد وقع في بعض النسخ اقول منشا هذا السهو ان القوم يصفون اللفظ

بالكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو

الجزئي او لا يمنع فهو الكلي قوله وانما قيد بنفس التصور بهذا انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة لفهم

ان المقصود منعه من الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر اي اشتراك امتناع بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان

يكون مفهوم الواجب الوجود داخلا في حد الجزئي فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه في العقل من الاشتراك

اي يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويمتنع منه وذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول

مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم الواجب فيه اذا لاحظه العقل

مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل ح لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره

وحصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه

قوله كالكليات الفرضية اقول هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية

كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة

فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه لا شيء وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه في

نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود فان كل ما في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما هو موجود

في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا لكن هذه الكليات الفرضية

مع امتناع صدقها على شيء موجود لا يمتنع للعقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها

بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقايضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي

حال المفهومات في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم

الواجب ونقايض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة في

الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر

وعدم امتناعها ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض

المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها منه في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية دون احوالها

الخارجية هو المناسب لما هو غرضهم قوله ومن ههنا يعلم اقول اي ومن اجل ان مفهوم الواجب الوجود ومفهومات

اللاشيء واللاممكن واللاموجود كليات يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق في نفس الامر عليها

في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم الواجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على
اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد
الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا القدر يتحقق كليته وكون تلك الافراد متحققة في الخارج ككلية نقيض
الواجب في نفس الامر نعم لو كان فردا للكلي في نفس الامر لامكن صدقه عليه فيها وسيظهر لك فائدة هذه النكتة
التي علمته ههنا في مباحث تحقيق مفهوم القضايا المحصورة قوله فلو لم يعتبر نفس التصور اقول متعلق بقوله
فان من الكليات ما يمنع الشركة الخ قوله ان الكلي جزئي غالبا اقول اشارة الى بعض الكليات ليس جزء لجزئياتها
كالخاصة والعرض العام واما الثلثة الباقية فهي اجزاء لجزئياتها فان الجنس والفصل جزءان لماهية النوع والنوع
جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته قوله وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي اقول لا يخفى
ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما مضاف للآخر اذ معنى الجزئي
الاضافي هو المندرج تحت الشيء وذلك الشيء يكون شاملا لذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية
مفهومان متضايفان لا يعقل احدهما الا مع الآخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية
تقابل الملكة والعدم فان الجزئية منع فرض الاشتراك بان يصدق على كثيرين والكلية عدم المنع الاولى ان
يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقول وانما سمي الجزئي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي
فاطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقي كما سنذكره قوله وهي لا تقتنص بالجزئيات اقول وذلك لان الجزئيات
انما تدرك بالاحساس بالآلات الحسية اما بالحواس الظاهرة او بالباطنة وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر
الى احساس آخر بان يجمع محسوسات متعددة ويرتب على وجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس آخر بل لا بد لذلك
المحسوس الآخر من احساس ابتداء وذلك ظاهر لمن يرجع الى وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى
ادراك كلي وذلك اظهر فالجزئيات مما لا يقع فيه نظر وفكر اصلا ولا هي مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة
ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا بحث له عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية
اصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسانية التي تبقى ببقائها والجزئيات
متغيرة ومتبدلة فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها
وعدم انحصارها فلا تفي قوة الانسانية بتفاصيلها فلا يبحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكر
ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت

اما ذكره

اما ذكره ههنا فنصوير لمفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي واما بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصوير
اذ بمعرفة النسبة بين معنيين ينكشفان زيادة انكشاف وما الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه
كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا بحث عنه واما تصوير مفهومه الشامل القسمية فليس بحثا لان البحث بيان احوال
الشيء واحكامه لا بيان مفهومه قوله وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج اقول اي عن الماهية فيتناول الذاتي
بهذا المعنى لانها ليست خارجة عن نفسها وبيتنا ول اجزائها المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول
اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله ربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي على معنى الاول اشهر قوله الا
بعوارض متشخصة خارجة عنها لما يمتاز شخص عن شخص اخر اقول يعني ان افراد الانسان لا يشتمل الا على الانسانية
وعوارض متشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك وليس تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد
بل في كونها اشخاصا معينة ممتازا بعضها عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد
قوله متفقين بالحقائق ليخرج الجنس اقول هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام مطلقا ايضا
ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان
عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب ما هو
فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس
فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فهو قبل اسناده الى الاول
اولى وانما اسند الى الثاني رعاية الى ادراجه مع الخاصة المشاركة اياه في العرضية في سلك الاخراج
والحد قوله لانها لا يقال في جواب ما هو اقول اما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس تمام ماهية لما هو
عرض عام له ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان
في جواب ما هو لانهما ليستا ماهية لما كانا فصلا او خاصة له وانما يقالان في جواب اي شيء هو لانهما مميزان
فالفصل يقال في جواب اي شيء هو في جوهره والخاصة يقال في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان
في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام الماهية لافراد متفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة
بين افراد مختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني قوله بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على
كثيرين بعضي عنه اقول وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي
يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال

بالعرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه لان دلالة المقول
بالفعل على الصالح لان يقع على كثيرين بالالتزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد
بالمقول على كثيرين في تعريف الكليات الا الصالح لان يقع على كثيرين اذ لو اريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريف
الكليات مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية
فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه قوله فالتخصيص بالنوع الخارجي تحكم في ذلك اقول
فان قلت ما هو سؤال عن حقيقة ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا
قلت ما هو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان تكون موجودة في الخارج ام لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي
مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد شيء من افرادها التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء
مثلا لا يندرج في غير النوع قطعا فلو اخرج عنه لم ينحصر الكلي في اقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي
يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لانه ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن
والممتنع وسياتي تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام نعم المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات
اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد الفن كلية شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة
ممكنة او ممتنعة والمقصود الاصلي من الفن ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات وقد يستعمل في معرفة المفهومات
الاعتبارية وبيان احوالها واحكامها فان هذه المعرفة يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل
لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة قوله وبين نوع آخر اقول هذا القدر اعني كون الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين
نوع آخر كاف في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما
كان جنسا قريبا لها واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر من الانواع الاخر وكان تمام المشترك
بين الماهية وبين النوعين الاخرين او الانواع الاخر كان ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك
بينها وبين احد النوعين او الانواع كان جنسا بعيدا فالمعتبر في مطلق الجنس ان تكون تمام المشترك بين الماهية
وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس او لا وستطلع عن
قريب عن هذا المعنى فقوله او لا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع
اصلا قوله اي جزء مشترك يكون جزء مشترك خارجا عنه اقول تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه
جزء مشترك بينهما قوله هذا الكلام وقع في البين يعني قوله وربما يقال وانما فسر تمام المشترك بما ذكره اولا

فما لا بد منه قطعاً قوله لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد اقول ليس كون الجزئي الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب اللفظ
واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بل يحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول
عليه لا مقول به كيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعاً اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة من ان يكون بين امرين متغايرين
وحمله على غيره ايجابا ممتنع ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد من التأويل فيه لان هذا اشارة الى الشخص
المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا فلا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب
اسم زيد وهذا مفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول اعني المقول على غيره لا يكون الا كليا قوله
وبقولنا مختلفين بالحقائق النوع اقول يخرج ايضا به فصول الانواع وخواصها لكن القيد الاخير اعني في
جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك اسند اخراجها اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد
الاخير قوله القوم رتبوا الكليات اقول لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا يتضح عند المبتدي الا بالامثلة الجزئية
فلذلك ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة تسهيلا على المتعلم المبتدي فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحثه
امثلة جزئية فاوردوا في مباحث الكليات امثلة من الكليات المخصوصة ونبهوا على ترتيب الانواع والاجناس كليات
مخصوصة مرتبة كما بينه قوله فنقول الجنس اما قريب او بعيد اقول قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك
بين الماهية وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشاركها فيه اولا فالاول لا بد وان
يكون جوابا عن الماهية وجميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وبعض مشاركاتها فيه هو الجواب
عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني اعني ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس
الى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض آخر فيكون الجواب عن الماهية
وبعض ما يشاركها غير الجواب عنها وعن البعض الآخر وهذا يسمى جنسا بعيدا والضابطة في معرفة مراتب البعد
ان يعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقي هو مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامي
جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من جنسه القريب الذي هو الجسم النامي
ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة
وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة
واحدة وجنس قريب للجسم كل ذلك ظاهر بالتأمل الصادق واعلم ايضا ان ترتيب الاجناس مما لا يجب
بل يجوز ان يتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما ستطلع عن قريب هذه [illegible] فصله

وقد

قوله ولا اخص اقول اى لا اخص مط ولا من وجه والا لجاز ان وجود تمام المشترك الذى هو الكل بدون الجزء الذى
هو اخص منه مط او من وجه واذا لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا ولك ان تقول ولا اخص مط وتجعل و
لا اعم متناولا للاعم مط ومن وجه والحاصل ان الاخص من وجه اخص باعتبار وعموم باعتبار فان شئت
لاحظت خصوصه وادرجته فيما لزم من الاخص مط وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان شئت اعتبرت
عمومه وجعلته مشاركا للاعم مط فيما لزم من وجوده بدون تمام المشترك قوله لكان موجودا فى نوع اخر بدون
تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم اقول قيل عليه تحقق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا
فى النوع الاخر الذى هو بازائه لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا فى هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك
اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه
اذ لا يكون الشئ فردا لنفسه بل يصدق على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص منه واجيب بانا
نقرر الكلام هكذا اجزاء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها
اولا والاول هو الجنس والثانى اما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع اخر مباين لها فيكون فصلا لها
ومميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع اخر مباين لها وح لا يجوز ان يكون تمام المشترك
بينهما لانه خلاف المقدر بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك هو بعضه وحينئذ
فهذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون مميزا
لتمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا للجنس الذى هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية
فى الجملة والثانى اعنى ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك
بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا فى القسم الاول لان ذلك النوع
مباين للماهية ايضا فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهنا تمام المشترك الثانى ولا يجوز ان يكون
هو تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذى هو بازاء تمام المشترك الاول مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا
عليه لان الكلام فى الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثانى بعينه
هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الذى كلامنا فيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك
الثانى وبين نوع ما مباين له او لا فالثانى يكون فصلا للجنس الذى هو تمام المشترك الثانى والاول اما ان يكون
تمام بعض المشترك بين الماهية وبين هذا النوع هو بازاء تمام المشترك الثانى هو خلاف المفروض كما عرفت واما ان

يكون

يكون بعضا من تمام المشترك فهناك تمام المشترك ثالثا اجزاء بين لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو
الاول بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان ومباينان للماهية يشاركها كل منهما في تمام المشترك بين الماهية
وذلك النوع ولا يوجد ذلك اى تمام المشترك المذكور في النوع الاخر ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك
موجودا في كل من النوعين واعم من كل واحد من تمامي المشترك فلا يكون فصل جنس وهذا الاعتراض مما لا مدفع له
الا اذا اثبت انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزء للاخر ولم يثبت ههنا فلا بد
من ترك هذا الدليل والتمسك بدليل اخر وهو ان جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما
من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع ما مباين كان مميزا لها عن جميع المباينات
واما ان يكون مشتركا بينهما وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا
بين الماهية وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ما هي بسيطة لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية
عن الماهيات التي لا يشاركها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء الماهية
في الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزءا لجميع ما عداها لما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا
يشاركها فيه فيكون فصلا لها قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية مجرد تميزه لها في الجملة بل لا بد ان
يكون تمام المشترك بينها وبين نوع اخر قوله او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساو له اقول الظاهر في
العبارة ان يقال او ينتهي الى تمام المشترك مساويا و بعض تمام المشترك قوله وان لم يكن لها جنس اقول وذلك
بان يتركب مثلا من امرين متساويين ومساويين للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها وانحصار اجزاء
الماهية في الجنس والفصل اما ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وسيأتي ذكر
هذه الماهية قوله الكلام في الاجزاء المفردة اقول قد بينا فيما مر في انه كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة
مع كونه مركبا قوله لان السؤال باي شيء انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة اقول اذا سئل عن الانسان باي شيء هو
كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه او عن بعضها وسواء ميزه تمييزا ذاتيا او عرضيا
فيصح ان يجاب باي فصل اريد قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس والنامي وقابل الابعاد وان يجاب
بالخاصة ايضا واذا قيل اي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة وصح بالفصول المذكورة كلها واذا
قيل اي جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل للابعاد
القابل للابعاد واذا قيل اي جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل والنامي ايضا واذا قيل اي حيوان

هو

هو ذاته نعيّن الناظر للجواب قوله كما هية الجنس العالي او الفصل الاخير اقول انما مثل بهما لامتناع تركيبها من
الفصل معاً والا لم يكن الجنس العالي عالياً ولا الفصل الاخير فصلاً فاذا تركبهما من اجزاء وجب ان يكون
تلك الاجزاء متساوية قوله وانما اعتبر القرب والبعد الى اخره اقول اعترض عليه بان قواعد الفن عامة
شاملة للمفهومات كلها سواء كانت محققة الوجود اولا فلا يكون تحقق الوجود مقتضياً لتخصيص البحث به
فالصواب ان يقال ان القرب والبعد لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت
من الامور متساوية كان يميز كل واحد منها للماهية كتميز الاخر لها فلا يمكن عد بعضها قريباً وبعضها بعيداً فلذلك
خص اعتبار الانقسام الى القرب والبعد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما
متصور في تلك الفصول ايضاً فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركباً من امرين
متساويين فان كل واحد من الامرين المتساويين فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية
مميز لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد احوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية
مختلفة في التمييز فيمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود ان ميزها عن جميعها فهو فصل قريب
لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح ره فان تحقق الوجود يقتضي
زيادة الاعتناء فربما يقتصر في بعض المباحث على ما ذكره ويحال معرفة ما عداه على المقايسة بها واما التعريفات
فالاولى ان يشملها الكل قوله فانه من مطارح الاذكياء اقول يعني ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية
المركبة من امرين متساويين مما يلقيه الاذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه افكارهم او هو من المباحث الدقيقة
التي يعتني بها الاذكياء ويتعرضون لتقويتها او دفعها او يعني انه مما يطرح فيه الاذكياء ويوقع في الغلط
كانه من لغشه تزل فيها اقدام اذهانهم والمقصود الاشارة الى ما في الدليلين من الانظار اما في الاول فبان يقال
لا نسلم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض وانما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتغايرة في
الوجود العيني واما في الاجزاء المحمولة فلا يجب لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعاً وان
جاز احتياج كل منهما الى الاخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم دور وجاز ايضاً ان يحتاج احدهما الى الاخر
من دون العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوي في الصدق التساوي في الحقيقة فجاز ان يكونا مختلفين بالماهية
فلا يلزم من الاحتياج من احد الطرفين دون الاخر ترجيح من غير مرجح واما في الدليل الثاني فبان يقال انا نختار
ان احد الجزئين يصدق عليه الجوهر وان الجوهر خارج عنه قولك فلا يكون العارض لهما عارضاً وانه

قلنا الاستحالة ممنوعة فان العارض للشئ بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان الانسان
اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا جزئه بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا عنه نعم العارض للشئ بمعنى القائم به
لا يجوز ان يكون بتمامه عارضا له بين المعنيين بون بعيد قوله كالفردية للثلاثة اقول وقوله كالكتابة
بالفعل للانسان وقوله كالسواد من الزنجي من المسامحات المنبهة عباداتهم والامثلة المطابقة هي الفرد والكاتب بالفعل
والاسود لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم
لما تسامحوا فذكروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم وسياق الكلام ما هو المقصود منه وقس على ما ذكرنا سائر ما
تسامحوا فيها من الامثلة الكلية قوله فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث هي هي اقول قيل عليه ان قوله في الجملة اذا كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة
انفكاكه عن الماهية وح يدخل في اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة
كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى
اصلا الا ان يكون المراد به الماهية من غير تقييد بشئ فيرد ان الماهية من غير تقييد بشئ هي الماهية من حيث هي هي
فكيف تنقسم الى الماهية الموجودة والماهية من حيث هي هي فالاولى ان يكون المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية
الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع
عن الماهية من حيث هي هي او لا فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن والخارج معا والثاني لازم
الوجود اي لازم الماهية الموجودة اي في الخارج محققا او مقدرا قوله قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ اقول
وانما لم يقل المص ذلك لانه قسم الكلي بالقياس الى ماهية افراده ثلثة اقسام احدها ان يكون الكلي نفس تلك
الماهية وثانيها ما يكون جزءا لها وثالثها ما يكون خارجا عنها فلما قسم جزء الماهية بالقياس اليها الى الجنس
والفصل اراد ان يقسم الكلي الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم وغير لازم فان ذلك هو الذي يقتضي سوق كلامه قوله هو الذي يكون
تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم العقل باللزوم بينهما اقول لا بد في الجزم من تصور النسبة قطعا فاما ان يكون المراد
ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم باللزوم واما ان يكون تصورهما يقتضي تصور النسبة والجزم
معا قوله كتساوي الزوايا اقول اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان
وكل واحد منهما يسمى قائمة ويسمى قائمتان هكذا واذا وقع خط بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفتان
في الصغر والكبر يسمى حادة والكبرى منفرجة هكذا واما المثلث فهو الذي يحيط به ثلث خطوط مستقيمة

فكذا اول البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلث التي في المثلث مساوية لزاويتين قائمتين فتساوي الزوايا
الثلث التي للمثلث للقائمتين لازم لماهية المثلث سواء وجدت في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل باللزوم
بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث فتصور تساوي الزوايا للقائمتين بل لا بد هناك من برهان هندسي قوله و
ههنا نظر حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية
منحصر فيهما ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يات بما يعتد به لفوات الانضباط قوله
لجواز توقفه على شيء اخر اقول يعني ان لازم الماهية اذا لم يكن تصورهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف
الجزم به على امر مغاير لتصوريهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر موقوفا عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيء اخر
كالحدس والتواتر وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم
به يكون قضية اولية فكانه قال اللزوم التي بين الماهية ولازمها اما بديهي اولي واما نظري فورد انه يجوز
ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا مغايرا للاولي كالحدسي والتجربي والحسي فمن اراد حصر لازم الماهية
في البين وغيره وجب ان لا يعتبر في المفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفي بعدم كون تصور اللازم مع
تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم وح يظهر الانحصار ويكون غير البين منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط
والى بديهي لا يفتقر الى امر سوى تصور الطرفين والوسط قوله وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه
تصوره اقول هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود
الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول كالحدوث للجسم ويسمى لزوما
خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن
حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر
الى الماهية من حيث هي هي انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل اينما وجدت
كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هي هي يجب ان يكون
لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون بينا بالمعنى
الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلنا الواجب في لازم الماهية ان يكون
بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا
به فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلث مساوية للقائمتين

ومع ذلك يمكن ان لا يكون في الذهن مشعورًا بمفهوم المساوات المذكورة فضلا عن الجزم بثبوتها لماهية
المثلث فليس كل ما كان حاصلا للماهية المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة
صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية
بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فصح الانقسام
الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اى الماهية تصوره فيكون
بينا بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية قوله والمعنى الاول اعم اقول اعترض عليه بان المعتبر في الاول
هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثانى هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم
ولا يكون تصوران معا كافيين في الجزم باللزوم بل لا بد لنفى ذلك من دليل ثم لو فسر البين بالمعنى الثانى بما
يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم بل لا بد لنفى ذلك
من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثانى بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى
الثانى اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير كلامهم قوله وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض
العام اقول وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا اعنى فصول
الانواع والاجناس فلذلك اسند اخراج الفصول اليه قوله يخرج النوع والخاصة والفصل اقول خروج
النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصل النوع كالناطق واما فصول الاجناس اعنى الفصول
البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير قوله وانما كانت هذه التعريفات رسوما اقول الماهية اما حقيقية
اى موجودة في الاعيان واما اعتبارية اما الحقيقية فيعسر التميز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال
لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيعسر التميز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود
والرسوم الحقيقية واما الاعتباريات فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتى لها
جنس ان كان مشتركا واما فصل ان كان غير مشترك وكل ما ليس داخلا في مفهومها فهو عرضى لها فلا اشتباه
بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية قوله حصلت مفهوماتها اولا ووضعت
اسماؤها بازائها اقول كما صرح به الشيخ الرئيس في مباحث الجنس في كتاب الشفا قوله فيكون هى حدودا لها
اقول اى هذه التعريفات التى هى تفاصيل لتلك المفهومات التى وضعت الاسماء بازائها حدودا اسمية
للكليات لا رسوما اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات اخر ملزومة لهذه المفهومات

المذكورة فى هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها قوله وفى تمثيل الكليات اقول قد سبق انهم قد تيسا
فيذكرون النطق مثلا ويريدون به الناطق والمصنف ترك المسامحة تنبيها على تلك الفائدة قوله لا يصدق على
افراد الانسان بالمواطاة اقول بل النطق يصدق على افراده اعنى نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة
فيكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منها الناطق او ركب مع ذو كان
ذلك المشتق والمركب كليا بالقياس الى افراد الانسان لحمله عليها بالمواطاة وقس عليه الضحك والمشى ونظائرهما
وبعضهم جعل الحمل ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مؤدى الاخيرين واحدا
كان جعلهما قسما واحدا اولى قوله فيكون اقسام الكلى سبعة على مقتضى تقسيمه اقول هذا فى غاية الظهور لان
المقسم يجب ان يكون معتبرا فى كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان هو اللازم الذى
هو خاصة واللازم الذى هو عرض عام والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذى هو خاصة والمفارق
الذى هو عرض عام والخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين
للمفارق فاقسام الكلى الخارج اربعة على مقتضى تقسيمه ومن اراد حصره فى قسمين وجب عليه ان يقسمه اولا
الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر انحصار الكلى فى خمسة اقسام وقد
يعتذر للمصنف بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص
والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا فيعلم ان مفهوم الخاصة فى اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة
وان مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد رجع محصول الاقسام الاربعة الى معنيين
مطلقين يوجد كل واحد منهما فى اللازم والمفارق فصار الكلى الخارج منحصرا فيهما فان لوحظ التقسيم
كانت الاقسام اربعة وان لوحظ محصل تلك الاقسام ورجعنا الى اثنين فالشارح نظر الى الظاهر
وحكم بعدم صحة التفريع والمصنف كانه نظر الى زبدة الاقسام فى المآل فلذلك فرع على التقسيم الانحصار فى
الخمسة فى مباحث الكلى والجزئى قوله ذكر الجزئى ههنا على سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا
الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا يبحث عن احوال الجزئيات لكن تصور مفهومية اعنى الجزئى الحقيقى الذى
مضى والاضافى الذى سنذكره وبيان نسبة مفهومية بينهما للتصور ورد بما بين النسبة بين الاضافى
والكلى ايضا توضيحا لتصوره قوله اما ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج او ممكن الوجود فى الخارج اقول هذا
الامكان هو الامكان العام مقيد بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب كما سنذكره

اعني قوله والاول كالباري تعالى فلا يتجه ان يقال ان اراد بالامكان الامكان العام كان ممتنعا ولا للممتنع لا مقابلا له وان اراد الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب والحاصل ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود في الخارج وممكن الوجود فيه واما موجود غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فانحصر اقسام الكلي في ستة

قوله كالكواكب السيارة وقوله كالنفس الناطقة اقول هذان مثالان للكلي المتناهي الافراد وما وقع في المتن من الكواكب السيارة والنفس الناطقة فمثالان لافراد الكليين المذكورين قوله على مذهب بعض اقول يعني على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس الناطقة المجردة من الابدان غير متناهية العدد عنده قوله فانه لو كان المفهوم من احدهما اقول اي الحيوان والكلي فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل للابعاد النامي الحساس المتحرك بالارادة له عرض في العقل حال اعتباره هي كونه غير مانع من الشركة فنسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج الى ... فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع المركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع المركب من المعروض والعارض وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزء له بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزء له بل هو خارج عنه صالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي تعرضها الكلية في العقل قوله فالاول اقول يعني مفهوم الحيوان من حيث هو يسمى كليا طبيعيا قيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا فعلى هذا القياس اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبيعيا فلا فرق اذن بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي او صالح لكونه معروضا كلي طبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس او صالح لكونه معروضا له جنس طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض فلا اشكال اذ اعتبر العارض معه بطريق القيدية دون الجزئية كما في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي قوله لان المنطقي انما يبحث عنه اقول يعني انه ياخذ مفهوم الكلي من حيث هو كلي بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما ليكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي قوله اذ الكلية انما هي مبدؤه اقول اي مبدء الكلي اراد

بالمبدء المشتق منه فان نسبة الكلية الى الكلي كنسبة الضرب الى الضارب بالنسبة الى الضارب قوله والكلي الطبيعي موجود في الخارج اقول اي قد يكون موجودا فيه لا ان كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود فيه كشريك البارى وما هو معدوم ممكن كالعنقاء قوله وهذا مشترك اقول يريد ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج عن الفن وهو من مسائل الحكمة الالهية قوله فلا وجه اقول قيل ان وجود الكلي الطبيعي يكفيه ادنى اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة في الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف الباقيين اذ هناك تطويل الكلام بلا نفع فلذلك استحسن ايراد الاول وترك الاخرين قوله فان لم يصدق على شئ اصلا فهما متباينان اقول اعترض عليه بان اللاشئ واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شئ اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضهما تباين جزئي على ما سيأتي وهو باطل لان الشئ والممكن العام متساويان وان لم يجعلا من المتباينين فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما واجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر على شئ او الاشياء والتي يمكن صدقها في نفس الامر على شئ من الاشياء خارجا او ذهنا فكانه قيل الكليان اللذان يصدق كل منهما على شئ بحسب نفس الامر ينحصر في الاقسام الاربعة وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة كالجنس والنوع او الصادقة في نفس الامر على شئ تبعا ولا يمكن ايضا درجها في هذا المقام مع رعاية تلك الاحكام قوله فان صدقا فمتساويان اقول المعتبر فيهما صدق كل منهما على جميع الافراد الاخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان على امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما يقال التساوي انما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة فالنائم في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال اليقظة انه نائم في الجملة فالمتساويان يصدق عليه كل واحد منهما على جميع الافراد الاخر في زمان صدق الاخر عليه وقس على ذلك الصدق المعتبر في العموم مطلقا ومن وجه قوله وانما اعتبر النسب بين الكليين اقول يعني ان الكليين يتحقق فيهما النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين كلي وكليان اخران بينهما تساو وعلى هذا فقد يتحقق في الكليين مطلقا الاقسام الاربعة واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان وفي الجزئيين الا قسم واحد فلو قال المفهومان متساويان الى اخر التقسيم لربما توهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلثة فلما قال الكليان علم انه ليس حال القسمين الاخرين كذلك والا لكان التخصيص بالكليين لغوا

فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ما ذا فيهما من تلك النسب قلت يعلم ذلك بادنى التفات على ان المقصود الاصلى معرفة احوال النسب للكليات بعضها مع بعض قوله فانهما لا يكونان اولا فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيد مثلا وبهذا الكاتب عمرو فهناك جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا فليس هنا الا جزئي حقيقي واحد وهو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافا بالضحك واخرى بالكاتب وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يتغاير مغايرة حقيقية بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات والكلام في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لان جزئي واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب هذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منهما على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا وامثال هذه الاسئلة التخيلات يتعظم بها عند العامة ويفتضح بها لدى الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا قوله والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض الانسان ناطقا اقول اورد عليه ان صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض اللاانسان ناطق كما سبق من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول لانه يصدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يلزم صدق زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسبب في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجوديا او عدميا لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء بخلاف السلب فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة المحمول والموجبة المحصلة متلازمان كما سبق والحال فيما نحن فيه كذلك لان اللاانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيضي المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق نقيضا هما على شيء اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيضي الشيء والممكن العام فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشيء واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا ممكن لصدق نقيضه وهو بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا اتجه المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض المفهوم اللاممكن

فاذا لم يصدق احدهما على شيء وجب ان يصدق عليه الاخر والا لارتفع النقيضان معا وهو بديهي فان اورد عليه المنع
كان مكابرة غير مسموعة هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبرا في نفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما
على شيء حصل هناك قضيتان موجبتان احديهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن زيد لا ممكن
فلا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك ان المتساويين
اذا اعتبر صدقهما على شيء لم يرجع التساوي الى موجبتين كليتين واطراف القضايا اذا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع
فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على افرادهما وكذا اذا قلت كل لا انسان
لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فان اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق
اللاناطق عليه وهو معنى قولنا بعض اللاانسان ليس بلاناطق لا صدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق
في حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على شيء لا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار
الصدق بنقيضه لا باعتباره فوضعت احدهما مكان الاخر فالمنع يتجه بلا مكابرة والمخلص ان يقال انا ناخذ
نقيض المتساويين باعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضاهما سلبيين هكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق
وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين
لا يقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين وقد تحقق ذلك في موضعه ولنا ايضا ان نخص البحث
بما اذا لم يكن المتساويين شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضيهما يصدقان على موجود اما
خارجي او ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها انما هو للمقاصد وليس لنا
زيادة غرض في معرفة احوال نقايض الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض
الامور العامة الشاملة وهذا الفن الة لسائر العلوم فلا باس باخراجها عن قواعده بل اعتبارها يوجب اختلال
في حصر النسبة كما مر في تساوي نقيضي المتساويين كما ذكرناه انفا وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم
الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة قوله اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض
الاخص على ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على ما يصدق عليه نقيض الاعم اقول يرد عليه الاعتراض
المورد على نقيضي المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل لاشيء لاانسان لصدق بعض اللاشيء
ليس بلاانسان فانجر ان يقال السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزم كما مر وان
تمسكت بان الانسان مثلا نقيض للاانسان فاذا لم يصدق احدهما على شيء صدق عليه الاخر والا لارتفع

النقيضان لما عرفت من ان نقيض مفهوم في نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه والمخلص ما مر قوله فيصدق
الاخص على كل الاعم بعكس النقيض اقول يعني على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض
الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا
فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع
وضعه على ما مر فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لا يقبل به المص كما سيأتي فكيف يستدل على اثبات
ما ادعاه وايضا الاستدلال به بيان بما لم يتبين بعد اجيب بان الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة
ولم يكتف ايضا بعكس النقيض في الاستدلال بل استدل بما صح التمسك به عند المصنف واما قولك هذا
بيان بما لم يتبين بعد فجوابه ان العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه قوله لشارح اقول اجيب بان
المدعى كون نقيض الاعم مط اخص مط من نقيض الاخص مط وما جعله جزء من الدليل هو تفسير تعريف المدعى
لا عينه فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك
ان المقص تفصيل المدعى الى جزئين ثم الاستدلال على كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسيرا له وقوله
اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ففي الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة
جزء الدليل صورة قوله وانما قيد التباين بالكلي حاصله انه لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت
التباين بين نقيضي امرين بينهما عموم وخصوص من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس بين تينك النقيضين
عموم اصلا مط ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع بين
العموم من وجه لانه احد فرديه قوله فيندفع الاشكال لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في محل واحد
لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل اخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا قوله
او نقول يعني ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد هنالك السلب كان دفعا للايجاب
الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية قوله فاعلم ان النسبة بينهما المباينة
اقول لا يقال يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسبة بين الكليات في الاربعة لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة
في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل النسبة هنالك هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة
في بعض الصور مباينة كلية وفي بعض اخر عموم من وجه فلم يجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع قوله
فلان قيد فقط الى قوله لا طائل تحته اقول اجيب عنه بان معنى كلام المص ان احد المتباينين يصدق

نقيض

مع نقيض الاخر فقط اى لا يصدق احد المتباينين مع عين الاخر فيصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر ظهر صدق
احد النقيضين بدون النقيض الاخر وبعدم صدق احد المتباينين مع عين الاخر فمجموع كلام المص ظهر صدق
كل من نقيضى المتباينين بدون الاخر فقيد فقط لا بد منه وليس معناه ان المباين الاخر لا يصدق مع نقيض
الاول والا لكان فاسدا لا خاليا عن الفائدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان فيه افاضة
للمطلوب اذ حاصله ان قيد فقط منضما الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الاخر
الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود افادة ظاهرة والعدول الى هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر
وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن الخلاج متعلق بالعبارة دون المعنى قوله وانت تعلم ان الدعوى
تثبت بمجرد المقدمة القائلة اجيب عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا
ان النسبة بين هذين النقيضين هى التباين الجزئى مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه اعنى التباين الكلى
والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئى بينهما فى جميع الصور فى ضمن احد الخصوصيتين كالتباين الكلى مثلا
لكانت النسبة بينهما هى تلك الخصوصية فلا يقال ان النسبة بين الانسان والفرس او بين الحيوان والابيض
هى التباين الجزئى مع ثبوته هناك قطعا بل يقال ان النسبة بين الاولين هى التباين الكلى وبين الاخرين هو
العموم من وجه فيعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئى فى الموضعين ولا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان
يبين ان نقيضى المتباينين قد لا يتصادقان اصلا فلا يكون التباين الجزئى بينهما مقيدا بخصوص التباين
الكلى فى جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه فى جميعها بل يثبت فى بعضها فى ضمن المباينة الكلية وفى بعضها
فى ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضى المتباينين هى التباين الجزئى مجردا عن خصوصية كل من فرديه وهو
المط وهذا الكلام لا شبهة فيه ثم ان الم يصدق ذلك وذلك مقدم على قوله قيل ان المص بين ان نقيضى
الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان فى بعض الصور تباينا كليا وظاهر ان بينهما قد يكون عموم
من وجه كاللاحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره فى نقيضى المتباينين من صدق عين كل واحد
منهما مع نقيض الاخر فانه جار فيهما ايضا ظهر ايضا ان النسبة بينهما التباين الجزئى مجردا عن خصوصية كل من فرديه
اونقول لنفى اولا ان يكون النسبة بينهما هى العموم من وجه لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين
هى العموم من وجه ايضا فبالغ فى نفيه حيث ضم اليه نفى العموم مط ولم يتعرض للنسبة بينهما هناك لانها
تعلم مما ذكره فى نقيضى المتباينين بعينها ان لا ان نقيضهما ان لم يصدقا اصلا على شئ كنقيض الاعم وعين

الاخص كان بينهما مباينة كلية وان صدق فما كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين
مع نقيض الاخر واما ما كان التباين الجزئي لازما فلان المص اهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها قوله وبازائه
الكلي الحقيقي وقوله بازائه الكلي الاضافي اقول فان قلت المتبادر الى الفهم مما ذكره ان الكلي ايضا له معنيان مختلفان
احدهما حقيقي والاخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين معنى الجزئي وكون احدهما حقيقيا والاخر
اضافيا امر مكشوف على ما بينه واما الكلي فليس يظهر له معنيان متمايزان كذلك فان المتقدم الذي سماه ههنا
كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه امر نسبي لا يعقل للشيء الا بالقياس الى
كثيرين فان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اراد به معنى اخر فلم يبينه قلنا اراد به
معنى اخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه انه الذي يندرج تحته شيء اخر ولا نعني بالاندراج ما يكون
بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما يصلح لان يندرج تحته
شيء اخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر اولا والكلي الاضافي ما يندرج تحته شيء اخر في نفس
الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي مطلقا بدرجتين الاولى ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء تحته كما في الكليات
الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي الثانية ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل
لا ذهنا ولا خارجا ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه اظهر
من الاضافة في المعنى الاول ويسمى بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان صلاحية فرض الاشتراك بين
كثيرين قد يناقش في كونها اضافية وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك
بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا الا ان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير وح يكون تسميته
بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج تحت غيره بالفعل ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن
اندراجه تحت شيء كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء تحته فيكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي لكن بدرجة
واحدة ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء اخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن
فرض اندراج شيء اخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يصح تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يبقى للفرس
انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج فقد اتضح انه الحق ان الكلي ايضا له مفهومان احدهما حقيقي يقابل
مفهوم الجزئي الحقيقي مقابلة العدم والملكة وليس يتوقف تعقله على تعقل الغير مسلما لكونه اضافيا
كما مر في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي يقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وانا ٩ ــ الا ـ (؟)

الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما سنبينه
قوله وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه اي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص
ومعنى الكلي الاضافي العام اقول وذلك لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى
الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء اخر وهذا هو معنى العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي
بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوران كالاب
والابن وان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يعقلان الا معا فلا يجوز
ان يذكر احدهما في تعريف الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف واجزائه متقدم
على تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو بمعنى الكلي الاضافي
حتى يلزم ذكر احد المتضايفين في تعريف الاخر قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو المضايف
مع ان المقصود بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص لا معنى التفضيل والزيادة في العموم والخصوص لكن على
هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمضايفه معا وعلى الاول
يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته وبما
يتوقف على معرفة مضايفه فالخلل في التعريف من وجهين احدهما تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته
والثاني تعريفه بمضايفه او بما يتوقف على معرفة مضايفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى من الثاني فالاولى
ان لا يقتصر على الثاني وحده وايضا لا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من شيء كما ذكره الشارح صحيحا الا لاشتماله
على الخلل الاول قطعا هذا وقد قيل في جواب النظر ان المصنف ذكر المتضايفين معا اعني الاخص والاعم في شيء
واحد وهو الجزئي الاضافي ولا محذور في ذلك وليس بشيء لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي
هو الخاص وان معنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم
فالجواب غير ذلك لا ما ذكره ومنهم من قال لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي بل اراد ذكر حكم من
احكامه يمكن ان يستنبط له منه تعريف صحيح يندفع الاشكال لا انه معا الا ان المقام يدل على قصد التعريف
ظاهرا قوله وهذا منقوض بواجب الوجود اقول اي بذاته المخصوصة المقدسة ... فانه كلي كما مر واجيب
عن هذا النقض بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شان الموجود المعين
الذي هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة

في شخص وردّ بان معنى الجزئي هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لمنع وهذا جواب معنى قولهم كل مفهوم اما ان يمنع
آه اذ لم يريدوا به كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان حصوله
والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب تع كالانجي وايضا الممتنع الحصول في الذهن هو كنه ذاته لا ذاته
على امكان حصوله والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب تع كالانجي وايضا الممتنع الحصول في الذهن هو كنهه
ذاته على وجه يعرض له الجزئية قوله فانه يمنع ان يكون كليا فقد ظهر بما ذكره ان النسبة بين الجزئيين وبما ذكر
النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين فالمباينة واما النسبة
بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما
بدونه في المفهومات الشاملة وتصادق الكل على الكليات المتوسطة قوله لان نوعيته انما هي بالنظر الى الحقيقة
الواحدة اه نوعية هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الا حقيقة افراده ومنشاها
اتحاد حقيقته في تلك الافراد فلذلك سمي بالحقيقي واما النوع الاخر اعني الاضافي فلا بد في نوعيته من
اندراجه مع نوع اخر تحت جنس فيكون متضايفا له وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة
بين ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما في جواب ما هو فلا شك ان كل واحدة من تينك الماهيتين
المندرجتين تحته موصوفة بان يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس
الى الجنس الذي اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهية التي هي
انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن قوله لان جنس الكليات لا يتوهم حدودها
الا بذكره اقول اشارة الى ما سبق من ان المذكور في تعريف الكليات حدود اسمية لها لا رسوم كما توهم وان
كانت حدودا كانت تامة كما هو الظ فلا بد من ذكر الجنس اعني الكلي ههنا رعاية لطريقة القوم في تعريفات
الكليات واذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافتان احديهما بالقياس الى ما تحته من الافراد
لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بينا والنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة الى ما تحته فقط
كما عرفت قوله فان الجنس يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا
على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان
تمام المشترك لا ذاتيا لهذه الثلثة وكل واحد منها وان كان ماهية وكليا يقال عليه وعلى غيره الجنس
لكن لا في جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد قوله وهو النوع المقيد بالتحقق اي التشخص

هو

هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع من وقوع الشركة فيه ففي زيد مثلا الماهية الانسانية وامر اخر صار به زيد مانعا
من وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا قوله يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه
فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا
لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا قوله فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف
عن الحد اقول هذا القيد وان اخرج الصنف عن الحد اخرج النوع عنه ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة
فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم والجوهر مع انه انما سمي نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من
الانواع التي فوقه وايضا النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر في النوع القول الاولي فلا بد من اعتباره في
الجنس ايضا والا لم يكن مضايفا له فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالنسبة
اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد اخر ويقال النوع الاضافي كلي مقول في جواب ما هو
يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قوله والا لكان النوع الحقيقي جنسا وذلك لان النوع الحقيقي لما كان
تمام ماهية افراده لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا اخر
وهو ايضا تمام ماهية افراده لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الذي تحته
كلي المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هف
فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا
وانتح وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا فلو فرضنا ان الحيوان مثلا
كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان
كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به وذلك مح لان تمام ماهية شيء واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم
يكن احديهما جزء للاخرى لم يكن شيء منهما تمام ماهية بل جزء منها وان كانت احديهما جزء للاخرى لم
يكن الجزء تمام الماهية وح ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة
صنفا لاشتماله على امر كلي زائد على ماهية افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة
لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي
لا يكون فوق نوع حقيقي ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان
تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز

ان يكون فوق شئ منهما لما مر و يجوز ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالعقل على ما سبأتي فالنوع الحقيقي مقيسا الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومقيسا الى النوع الاضافي اما مفرد واما سافل و الاضافي مقيسا الى الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي ايض كالانسان واما عال كالحيوان واما الاضافي مقيسا الى الاضافي فمراتبه اربع وانما جعل المفرد من المراتب و ان لم يكن واقعا في الرتبة نظرا الى الافراد باعتبار عدم الترتب ففيه ملاحظة الترتب عدما كما ان في غيره ملاحظة الترتب وجودا قوله اذ قلنا ان الجوهر جنس هذا المثال انما يتم بشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة الحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها قوله كذلك الاجناس قد يترتب متصاعدة اشارة بلفظة قد ربما الى ان الترتب في الاجناس مما لا يجب كما لا يجب في الانواع ايض فكما يكون نوع اضافي لا نوع فوقه ولا تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع في سلسلة الترتب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون مفردا ايض واقعا في سلسلة الترتب فمثل هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب و يجعل المراتب منحصرة في ثلثة كما فعله بعضهم الا انهم تسامحوا فعدوا في المراتب نظرا الى ما ذكرناه من ان اعتبار افراده محوج الى ملاحظة الترتب عدما وانما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة لان ترتب الانواع هو ان يكون هناك نوع و نوع نوع و نوع نوع نوع ولا شك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشئ بالقياس الى ما فوقه فالشئ انما يكون نوع نوع اذا كان تحت نوع ذلك النوع وهكذا فيكون الترتب على سبيل التنازل من عام الى خاص و ترتب الاجناس هو ان يثبت جنس و جنس جنس و جنس جنس جنس ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشئ بالقياس الى ما تحته فالشئ انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس و هكذا فيكون الترتب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع تباين جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا و ان الجنس العالي تباين جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط و السافل عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة قوله لا يقال قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على اتفاق العقول العشرة في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا والجواب ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فاذا طابق الواقع فذاك والا لم يضر اذ يكفيه الغرض خصوصا فيما لم يوجد له مثال في الوجود هذا انما قال لانه

على ان للنوع معنيين حاصله ان المصنف اراد ان يبين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه لكن لما كان القدماء
توهموا ان الاضافي اعم مطلقا رد اولا توهمهم في صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه
فههنا ثلثة اشياء احدها بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها رد توهمهم
صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد وللمبالغة فيه حتى يتوهم كون قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة هي
العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم ولكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم في صورة دعوى اعم من
دعويهم وذلك انهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول هو ان يقال ليس الاضافي اعم مطلقا لوجود الحقيقي
بدونه كما في الحقائق البسيطة والمصنف رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فيقال ليس بينهما عموم
وخصوص مطلقا واذا ابطل ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان
الملزوم وانما اختار رد قولهم بهذه الطريقة مبالغة في الرد فكانه قال ليس شيء منهما اعم من الاخر فضلا عن ان
يكون الاضافي اعم فقوله ورد لذلك اي مذهب القدماء وقوله اعم صفة لدعوى اي تلك الدعوى التي هي اعم من
مذهبهم فقوله وهي اي تلك الصورة بل الدعوى التي هي اعم قوله ان ليس هذا المنفي لا النفي فانه رد لتلك
الدعوى لا عينها قوله كما في الحقائق البسيطة يعني الحقائق البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها قوله كالعقل
والنفس هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يتصور كونهما بسيطين ومع ذلك فلا بد ان يكون
كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس ولا يكون نوعا اضافيا وقد
نوقش في كلا المقامين بكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة قوله والوحدة و
النقطة هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادها ولم يندرجا تحت جنس اصلا وقد نوقش
في الموضعين ايضا قوله المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة يعني اذا سئل عن
ماهية بما هي يجاب بلفظ دال عليها بالمطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الحيوان في
جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن
السؤال بما هو اذ ربما انتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الاخر من مفهوم ذلك الدال
فيفوت المقصود وكذا ربما انتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم اخر له فيفوت المقصود ولا يعتمد في فهم
المقصود على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا القدر كاف باعثا على الاصطلاح على ان لا يذكر الا في
جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء المقول في جواب ما هو فذلك انما يتصور اذا كانت الماهية

المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا ولا محذور فيه لان جميع الاجزاء
مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم اخر لم يرد ولا
يعتمد على القرينة للمعرفة فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا وجزءا وان التضمن مهجور كلا معتبر
جزءا وان الالتزام مهجور كلا وجزءا هذا في جواب ما هو واما التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها
ايضا كما في جواب ما هو وذلك ايضا للاحتياط فيها والاولى جوازه فيها مع ظهور القرينة المعينة للمقصود قوله
وانما سمي وانما تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في جواب ما هو بالجزء
المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية مرعية فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل
انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين قوله فانه مقسم اي محصل قسم له قد يتوهم
ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى القسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه محصل قسم له لا
محصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه
حاصل بانضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران متضمان له كل واحد
منهما محصل قسم واحد وكانه من قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق
وجودا وعدما حصل له قسمان كما انه من عد المفرد من الانواع والاجناس في المراتب نظر الى مثل ذلك قوله
والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا لم يذكر النوع العالي لاندراجه في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل
لاندراجه في النوع المتوسط قوله وكل فصل يقوم النوع العالي والجنس العالي اراد بالعالي ههنا الفوقاني
وبالسافل التحتاني لا ما مر من ان العالي ما هو فوق الجميع والسافل ما هو تحت الجميع قوله لانه قد ثبت ان
مقومات العالي مقومات للسافل وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا
كانت او اجناسا مقوما للسافل قطعا قوله فلو كان جميع مقومات السافل اي جميع الفصول المقومة له
لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين العالي والسافل لجواز ان يكون في السافل
سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالي فرضا امر اخر به يمتاز عن العالي قلت ليس في السافل وراء
ماهية العالي الا الفصول المقومة للسافل فاذا فرضت مشتركة اتحد السافل والعالي ماهية مثلا ليس في
الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر هي قابل للابعاد الثلثة والنامي والحساس
المتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة للانسان مقسمة للجسم هي الثلثة

الاجزاء وليس فيه ايضا وراء الجسم النامي الا فصلان مقومان لهما الاخران وليس فيه ايضا وله الحيوان الا
فصل واحد هو الناطق فاذا رتبت الاجناس كان الذي تحت الجنس الاعلى مركبا منه ومن فصله وهكذا
فلا يتميز السافل عن الذي فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق فرق بينهما اصلا قوله
فالقول الشارح وهو المعرف ما يستلزم اي ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشيء او امتيازه
وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا
والمقصود من الفن بيان طرق اكتساب التصورات او التصديقات ومع هذا القيد لا ينتقض بان تصور المعرف
يستلزم ايضا تصور معرفه فينتقض حد المعرف به طردا ولا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة
المعتبرة في دلالة الالتزام اذ ليس شيء من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب قوله وليس
المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما الخ قد تبين ان تصور الشيء المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه
كما في الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما في غير الحد التام واما تصور المعرف لكاسب فان كان حدا تاما فلا بد
ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام
فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون بالكنه ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير تصور الاجزاء بالكنه
فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه
لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا قوله والا لكان الاعم من شيء او الاخص منه معرفا الخ اعلم ان المتاخرين
اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير ان يوصل
الى كنهه ولذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب ان المعتبر في المعرف كونه
موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه الذي يميزه عن جميع ما عداه او عن
بعض ما عداه اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز عن الكل
فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء
كان مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا لا
يكتسب الا بالاعم او الاخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة قوله او امتيازه عن جميع ما عداه قد عرفت ان ذلك
غير واجب الا ان المتاخرين لما راوا ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان
لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما

واما المباين فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان لا يفيد تميزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا
وان احتمل احتمالا بعيدا ان يكون مميزا في الجملة وابعد منه افادته تميزا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية
يقتضي الانتقال من احدهما الى الاخر قوله ولا الى الاخص لكونه اخفى الخ لانه اقل وجودا في العقل فان وجود
الخاص في العقل يستلزم لوجود العام اقول هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا
بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود
العام فيه قوله وايضا شرط تحقق الخاص الخ هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج
تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان نعقل الخاص ولا نعقل العام كما مر انفا قوله فانه اذا
صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرَّف صدق عليه المعرِّف فكلما لم يصدق عليه المعرِّف لم يصدق عليه المعرَّف
وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى على طريقة المتقدمين قوله وبالعكس
وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية على طريقتهم فكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى وفائدة قوله
وبالعكس اثبات اللزوم من الطرفين الاخر ليثبت الملازمة الكلية الثابتة من الطرفين بسبب الملازمة التي
ادعاها بقوله وهي يلازم الكلية الثانية قوله وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الا
فيه الخ وذلك لان في ذاتيات كل شيء ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله
على الذاتي المميز مانعا عن دخول الاغيار فيه وكذا الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول
الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي فلا يرد ان الرسم فيه ايضا منع
عن دخول الاغيار فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرِّف وكثيرا
ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين واعلم ايضا ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع
على ذاتياتها والتميز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتبه بالعرض
العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى بعض القوم يستصعب تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية
والاصطلاحية فامرها سهل فانا للفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه
كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورسومها
يسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها يسمى حدودا
ورسوما بحسب الحقيقة قوله لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات الخ اي المقصود من

التعريف

التعريف اما تميز المعرف عما عداه والعرض العام لا مدخل له في التميز فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف بهذا

الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له اي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها

والعرض العام لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض الاخر

فسقط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكليات

واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التميز لكن له مدخل في الاطلاع على المميز بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع

الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان تميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض

العام قد يفيد التميز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريف فان قلنا المعتبر هو التميز الاول بناء على اشتراط

المساواة قلت قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط على ان اللازم ح ان لا يكون العرض العام معرفا

لا ان لا يكون جزء من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع

عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فا

لصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن

الفصل والخاصة حد ناقص وهو اكمل من المركب من العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة

اليه فمدفوع بان التميز الحاصل منهما اقوى من التميز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا التميز الاقوى

احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل قوله كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل

اي الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل

السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا له واذا امتنع تعريف الشيء

بما ساواه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى قوله ويسمى دورا مصرحا وذلك

لظهور الدور فيه واذا زادت المرتبة على واحدة استتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا وفساد الدور

المضمر اكثر وفي الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان افحش قوله

اسطقس هو اصل المركب وانما سمي العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول المركب من الحيوانات والنباتات

والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية اردى لتبادر الذهن منها الى غير المعنى المقصود لولا القرينة

وفي الاشتراك يتردد بين المقصود وما ليس بمقصود ولكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون اردى من

استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شيء اصلا فالخلل فيه هو الاحتياج الى الاستفسار فلو

المسافة بلا طائل قوله ولما توقف معرفتهما على معرفة القضايا آه كان للقول الشارح مبادي يتوقف عليها
ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس لتركب المعرف منها كذلك للحجة مبادي يتركب منها ويتوقف فيها
على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها قوله اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها
الاولية الخ اما التعريف فلابد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام الاولية فكانه من تتمته اذ بذلك التقسيم
ينكشف الشيء زيادة انكشاف ويتعين به اقسام الاصلية التي يراد بيان احوالها قوله في القضية الملفوظة
الخ يعني ان القضية يطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز
والثاني اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية
تسمية للدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية
الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هو المفهوم العقلي المركب من المحكوم
عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة في الذهن يسمى
قضية والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع
النسبة او لا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقي لا
يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها او ببعضها قوله لانها اما ان تنحل القضية لابد فيها من الحكم لانه المحتمل
للصدق والكذب والحكم لابد له من المحكوم عليه وبه فهما اعني المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم
الذي به يرتبط احدهما بالاخر بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها
المادية بعضها عن بعض قوله وليس هو الدال على النسبة السلبية الخ كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية التي
دل عليها اللفظة هو ومجموعهما يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه
بالنسبة السلبية قوله طردا وعكسا اقول فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية
غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه قوله فالاولى ان يحذف قيد الانحلال آه هذا القيد ذكره صاحب الكشف
ومن تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة كما ذكره ومن انصف من نفسه عرف
ان كل حملية يمكن ان يعتبر من طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك
قوله فلو ورد بعض النقوض المذكورة عليه آه اقول وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا
الشمس طالعة يلزمه النهار موجود قوله فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها الخ لان المركب انما ينحل الى

اجزائه الموجودة فيه لما عرفت من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم اعلم ان اطراف الشرطية
ليست قضايا الآن لان القضية لا يتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره
ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة واوقعت النسبة بين طرفيه لم يتصور ربطه بشيء آخر بان يصير محكوما
عليه او به فما لم يجرد القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فانك اذا حذفت ادوات الشرط والجزاء
بقي الشمس طالعة والنهار موجود بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجودا
في الشرطية ولا يكون قضية ما لم ينضم اليه الحكم وح لا يكون ذلك تحليلا فقط بل تحليلا الى الاجزاء وضم شيء
آخر اليها ومن زعم انه اذا حذفت الادوات فقد وجد الحكم في الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك
في مثل قولك ان كان زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات
كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد من وجود المقتضي
وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور وان اردت تفصيلا يتضح به عليك الحال فاستمع لما
نقول القضية ان لم يوجد في شيء من طرفيها نسبة فهي حملية كقولك الانسان حيوان وان وجدت فان كانت
مما لا يصح ان يكون تامة بان يكون نسبة تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك وان
كانت مما يصح ان تكون تامة فاما ان يوجد في احد طرفيها فيكون القضية ايضا حملية كقولك زيد ابوه قائم
واما ان يوجد فيهما معا فاما ان تكون ملحوظة اجمالا فيكون ايضا حملية كقولك زيد قائم يناقضه
زيد ليس بقائم واما ان تكون ملحوظة تفصيلا فتكون القضية شرطية كقولك ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفرد بالفعل او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية
مط او الخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالا مما يمكن ان يوضع موضعه مفرد لان دلالته اجمالية وان اطراف
الشرطية لا يمكن وضع المفردات في موضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه
والنسبة على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة
اولا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا او لا
وكان من قال القضية ان انحلت الى قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا
فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية لم يوجد في شيء
من طرفيها الحكم بل فرضه هذا في المتصلة ظ واما في المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها

المتصلة اللازمة لهما فان قولك هذا العدد اما زوج او فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن
فردا وان لم يكن فردا لم يكن زوجا وعلى هذا قياس ما عداه قوله فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية
او لا صدقها اه المتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالاتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى فان اكتفى بمطلق
هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية او بكونه
اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا
او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في التحقق والانتفا
معا او في احدهما فان اكتفي بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا
سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي
يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او الاتفاق وسيرد عليك تفصيل هذه المعاني
في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات قوله ومفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات
يصدق على السوالب اه لان مفهوم الحملية اصطلاحا هي القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل
او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق على زيد نائم يصدق على زيد ليس بقائم بلا
تفاوت وكذا الحال في مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة
ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة
ظاهرا وقد يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة ان اجراءها على الموجبات
بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعا فالاظهر
في العبارة ان يقول ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة قوله واما في السوالب
فلمشابهتها اياها في الاطراف الخ قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات اولا
لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها الموجبات في الاطراف والظاهر انهم نقلوا
هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه
المفهومات اعني الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين
قوله واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض اه الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية واما ذكر الموجبة
والسالبة في الحملية على سبيل التبعية كان مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة و

المنفصلة

والمنفصلة فيهما الا انهما حقيقتان مختلفتان تحت الشرطية فلا يحصل مفهومهما الا بهما واعتبر في المتصلة
الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة لينضبط واشار الى الايجاب والسلب
في جميعها لما ذكرنا واعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة
والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين
لا يمكن ان يكون بحمل احديهما على الاخرى بل لا بد ان يكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم ان يكون النسبة التي
هي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز ان يكون بوجه اخر فهذه قسمة استقرائية اذ لم يوجد في
العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه اخر معتبرة بين اطراف القضايا قوله وانما قدمها على الشرطيات الخ فان
الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع جزء للشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها اي يكون اقل
اجزاء منها ولا نعني ان الحملية بجميع اجزائها تقع جزء للشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها
بل نعني ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم
يكون جزء منها فكانها بتمامها جزء منها فاستحقت بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطية قوله
ويسمى موضوعا آه هذا يتناول مبتدأ والفاعل ايض فان زيدا في قال زيد موضوع وقال محمول لان
محصل معناه زيد قائل اوذو قول في الزمان الماضي قوله والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة هي المحكوم عليه
وبه والنسبة بينهما ووقوعها اولا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك الثلثة الاول منها
من قبيل التصورات التي من شانها ان يكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة
اولا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا
المدرك اعني وقوع النسبة اولا وقوعها حكما ايض ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم قوله فان اللفظ
الدال على وقوع النسبة اولا وقوع النسبة دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية قوله وهي غير مستقلة
لتوقفها على المحكوم عليه وبه الخ يعني ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة
بينهما والة لتعرف حالهما فلا يكون معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه او به فاللفظ الدال عليها
يكون اداة لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وقد بينا فيه في ذلك بان لفظة هو في زيد
هو قائم يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة وبين الرابطة في هذه القضية هي حركة
الرفع لانها دالة على الارتباط والاسناد وقد يكون في قالب الكلمة ككان الناقصة وما يتصرف منها

وبسمى زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف لفظة هو واخواتها اذ لادلالة لها على الزمان اصلا وقد يتاقش هيهنا

ايضا بأن مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان الذي لامدخل له في الربط قوله اشارة الى

ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة قيل وجه الضبط ان يقال هيهنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز

نضربها في ثلثة اخرى هي مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه

بعد لا يخفى قوله ولغة العجم لا يستعمل القضية خالية عنها نقض ذلك بمثل قولهم زيد دبير است ومنجم فان

قولهم ومنجم قضية خالية عنها قوله وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة قيل عليه انما لا يشملها اذا حمل الصحة

على ما هو في نفس الامر واما اذا حملت على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر وما هو بحسب زعم القائل فيشملها

قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المصنف هو الصحة في نفس الامر والتعريفات يجب حملها على معانيها

المتبادرة منها قوله لان البعض غير معين هذا الكلام ظاهر والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض

الحيوان انسانا فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت سلب

القضية على معنى انها ليست بمتحققة في نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم سلب

الكلي فعلى هذا البعض كل يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور

وهو كل واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به سلب القضية كما حققه قوله كقولنا الحيوان جنس

والانسان نوع زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا يسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم

فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية ومثلوا للطبيعة

بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا في القضايا قسما خامسا والحق ان تلك القضايا ايضا طبيعية

الحيوان وحدها وكيف لا والمحكوم عليه بالجنسية هيهنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها

وان كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان

ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متحققة فان القيد

المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه لا يجب ملاحظته في الحكم بثبوته له وان لوحظ لم ينحصر القضية

في خمسة ولا في ستة لان القيود المعتبرة غير محصورة في عدد فالحق انحصار القضية في الاقسام الاربعة

والتقسيم المذكور في الشرح احسن مما في المتن قوله والطبيعية لا اعتبار لها في العلوم وذلك لان

الموجودات المتأصلة هي الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات

المناصلة فان قلت الشخصية ليست ايضا معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص قلت هي معتبرة في ضمن
المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا
على الطبايع وايضا الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية فينتج في كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد
وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى الشكل الاول كقولك زيد انسان والانسان
نوع مع انه لا يصدق زيد نوع قوله وثانيهما انه قوله تفوت الفائدة يمكن تحصيلها بان يؤتى كل موضوع محمول
لكن تفوت فائدة الاختصار للجمع فالذي اختاروه اج ب قوله كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات
الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد اه تقول اولا اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة
الى طبيعة خاصة نوعية او جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة من خصوصيات الطبايع
الشاملة اياها باسرها محكوما عليها ليكون الاحكام الواردة عليها امنا ولنجمع طبايع الاشياء
فلذلك صارت مباحث التصورات قوانين منطبقة على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات القضايا
وجردوها عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث التصديقات ايضا قوانين منطبقة على
الجزئيات فصارت مباحث الفن كلها قوانين يعرف منها احكام جزئياتها قوله فليس معناه ان مفهوم
ج مفهوم ب قد تبين فيما سبق ان لفظة كل سور يبين كمية الافراد فاذا قيل كل ج علم ان المراد ما
صدق عليه مفهوم ج من افراده لا مفهوم ج والا لكان لفظة كل زائدة فيها الا ان يراد بها معنى الكل
فمعنى كل ج اي مفهوم كلي هو ج وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج
مفهوم ب والا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم ج يصدق عليه مفهوم
ب والا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نعني به ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق
عليه ب فاذا اقترن ج بلفظ كل كان المعنى كل ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب قوله فان قلت
كما ان لج قد عرفنا ان كل كلي له مفهوم وما صدق عليه من الافراد فلكل واحد من ج و ب مفهوم وما صدق
عليه من الافراد فيتصور هناك معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه والثاني
ان ما صدق عليه ج من الافراد ثبت له مفهوم ب هو المراد والثالث ان ما صدق عليه ج هو ما صدق
عليه ب وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء انحصر ما صدق
عليه المحمول في ما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر واذا اتحد ما صدق عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشيء

لنفسه فيكون ضروريا فينحصر القضايا في الضرورية فان قلت على تقدير ارادة الافراد فيهما معًا

ينبغي ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد المحمول والموضوع ح في الحقيقة ولذلك قال الضرورة

ثبوت الشيء لنفسه قلت هما وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت في جانب الموضوع

من حيث انها يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها ب وهذا القدر من الاختلاف و

التغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين

فغير ملتفت اليه فلذلك قال هناك لعدم الحمل دون انحصار القضايا في الضرورية والرابع ان

مفهوم ج ما صدق عليه ب هو ايضا ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون

الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا

المعتبرة في العلوم اذ المقصود منها كما عرفنا اجراء الاحكام على الذوات المتاصلة في الوجود باحوالها

والذوات المتاصلة في الوجود هي الافراد والاحوال هي المفهومات قوله لا يقال الخ هذه شبهة يتمسك

بها في ابطال الحمل قوله يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط قوله

لانه يجاب الخ هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل مح باطل لانه

يشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه

كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معًا وهو مح ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان

مدعى الخصم موجبة واما اذا ادعى السالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجاب بان مفهوما ج وب

متغايران ولا نعني بحمل ب على ج ان مفهوم ج هو عين مفهوم ب ليلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل

نعني كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة

في المفهوم على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات

المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول فقد حملت مفهوم ب بما هو هو على ما صدق عليه ج فنقول اما صدق

عليه ج اما ان يكون عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الاخر

وهو بديهي البطلان نقول لصدق مفهوم ج على ما فرضت صدق عليه ايضا بط لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب

المعنى وان تغايرا لم يصح ان يقال احدهما هو الاخر بقضية لا اولا اخبارا فقد تضاعفت الشبهة بالجواب

الحق ولا ينحسم مادتها الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لا بد في الحمل من تغاير طرفيه ههنا واتحادهما

بعينها

بينهما حمل اصلا ولابد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين في الوجود
الخارجي المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الاخر بهو هو بديهة سواء فرض بينهما اتصال اخر او لا
فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود خارجا محققا او موهوما كما حقق في موضعه قوله والعنوان
قد يكون عين الذات وقد يكون جزءا لها وقد يكون خارجا عنها وذلك لان العنوان كلي فاذا نسب الى ماهية
ما صدق عليه من افراده فلابد ان يكون احد الاقسام الثلثة كما مر قوله لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول
ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص فلو اعتبر الطبيعة النوعية
مع الاشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكرارا الا انه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته
للطبيعة النوعية مرتين فيلزم تكرارا لا يقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك
ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجودها الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان
كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال التي لا يشاركها فيها اشخاصها لانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة
مع الاشخاص في قضية واحدة فلابد ان يكون الحكم الذي يكون فيها مشتركا بينهما فههنا اعني في الاحكام
المشتركة يلزم التكرار قوله وبالفعل عند الشيخ قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان
الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فانا لاسود اذا اطلق لم يفهم منه
عرفا ولغة شيء لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به قوله الخارج عن المشاعر المشاعر هي القوى
المدركة جمع مشعر بفتح الميم او كسرها اي موضع الشعور والة قوله وانما قيد الافراد بالامكان يعني اعتبر
المص امكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المعدومة في الخارج و
من جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه ولا يكون الحكم فيه سواء كان ايجابيا او سلبيا صادقا عليه فلا يصدق
قضية كلية اصلا بل يصدق في كل مادة نفرض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرره وهذا القيد اعني امكان
وجود الافراد في الخارج انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع بحسب نفس
الامر بل يكتفي بمجرد فرض صدقه عليه لو امكان فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع
الكلي موضوع القضية الكلية كان متناولا لجميع افراده التي هو كلي بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها
او لا واما اذا اعتبر امكان صدق العنوان على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي او اعتبر
مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحذور

متدفع

مندفع فان الانسان الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان
وكذا الانسان الحجري لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا لا شيء من الانسان بحجر قوله ولما اعتبر
في عقد الوضع اتصالا وكذا في عقد الحمل هذا بحسب الظاهر من العبارة صحيح فان قولك لو وجد كان ج
متصلة وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة اخرى واما بحسب المعنى فينبغي ان لا يقصد هنا الاتصال قطعا
لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدي فكيف يتصور ان
يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب خبري لكنه حملي لا اتصالي فليس في مفهوم القضية الحملية معنى
اتصالي اصلا فكيف يفسر بمعنى متصلتين بل يجب ان يحمل عبارة الشرطية على قصد التعميم في افراد الموضوع
بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو ج
في الخارج محققا فاورد كلمة الشرط في التفسير تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط
يستعمل في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولك في
الليل ان كانت الشمس طالعة فالليل معدوم فان قلت على هذا يكفي ايراد الشرط في جانب الموضوع
ويلغو ايراده في جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت
القضية منحرفة وهي ان يكون السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع اولا فايراد الشرط
في المحمول ينفعك في المنحرفات قوله لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود
في الخارج يعني لما كان المراد كل ما صدق عليه ج في الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجي محققا فقط لان ما
لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج قوله فان الحكم ليس على وصف الجيم اي دفع المصنف بما ذكره ذلك
التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف الجيم قوله لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها بعنوان مثل قولنا
شريك الباري ممتنع وكل ممتنع معدوم فقضية لا يمكن اخذها خارجية وهو ظ اذ ليس افراد الموضوع موجودة
في الخارج محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج وقد اعتبر في الحقيقية امكان وجود افراده
كما مر واجاب بان المصنف ضبط اقسام القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا
فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية
فقال معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كل ما صدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في
الذهن انه معدوم في الخارج فجعل القضايا ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد.

الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد
الموجودة في الذهن فقط والاولى ان يقال الاشياء على ثلثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية
والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة و
تساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود الخارجي كالحركة والسكون والاضاءة
والاحراق وقسم يختص بالموجود في الذهن كالكلية والذاتية والجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا
احديها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا او مقدرا كالقضايا
الهندسية والحسابية ويسمى هذه حقيقية وثانيها ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا
محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية ويسمى هذه القضية خارجية وثالثها ان يكون الحكم فيها مخصوصا
بالافراد الذهنية ويسمى هذه قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق قوله فاذن يكون بينهما عموم
وخصوص من وجه العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق
اعني الحمل على شيء كما مر واما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شيء لان القضية كقولنا زيد
قائم لا يحمل على مفرد ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص وساير النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر في
القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحد
منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا القياس في ساير النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى
فيقال الكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفي فيقال صدقت هذه
القضية في الواقع قوله وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت
موجبة الجزئية الخارجية اخص كان نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم قوله وبين السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر لما عرفت من ان الامرين اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه
يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما
اعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية قوله يؤثر في مفهومها اي يوجب اختلاف مفهوم القضية
قطعا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى يخالف مفهومها مفهوم الحقيقة
واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات
واحدة وصفان احدهما وجودي كالجماد والاخر عدمي كاللاحي وعبر عنها تارة بالوجودي والاخرى بالعدمي

وحكم عليهما في الحالتين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان متخالفتان في المفهوم حقيقة قوله ضرورة ان ايجاب
الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له سواء كان ذلك الشيء امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت اللاكتابة لزيد
فرع وجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك قوله لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة وذلك لان
السلب فرع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب
والسلب واردين على الموجودات اي يعتبر ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها
لا يتوقف على وجودها لان محصلها انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا
وينتفي المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي المحمول عنه ايضا قطعا ومحصل الموجبة ثبوت المحمول
للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا له المحمول وتلخيصه ان انتفاء الشيء عن
الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت شيء له فلا يمكن الا بان يكون موجودا
قوله والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي
وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا او مقدرا
فان قلنا اذا اخذت القضية على وجه تناولت الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد الذهنية
ايضا كما ذكرته فلا يقال يكون الموجبة بها يقتضي وجود الموضوع في الخارج بل يقتضي وجوده في الجملة
سواء كان في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن والسالبة بها يقتضي وجوده في الجملة ايضا فلا يظهر
الفرق قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه ويقتضي
صدقه وجوده ايضا لان ثبوت المحمول له فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود
الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اي بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وان
الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته ان كان دائما فدائما وان كان ساعة
فساعة وان كان خارجا فخارجا وان كان ذهنا فذهنا والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود
الاول دون الثاني وكذلك الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل
ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء
والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني قوله نسبة المحمول اذا قلت زيد قائم فهناك
نسبة هي نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا اريد به الذات وهي امر مستقل بنفسه

لا يقتضي

لا يقتضي انبساطا بغيره والقائم اريد به مفهوم الذي يقتضي انبساطا بغيره فلذلك قال لنسبة المحمول الى الموضوع
وان كان النسبة منصوبة بين بين قوله ومن جهة اخرى يعني ان التقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة
تقسيم برأسه ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم آخر ثنائي ايضا لا ان المجموع تقسيم واحد رباعي قوله
والقضية المركبة وهي التي يكون حقيقتها تكون ملتئمة من الايجاب والسلب اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع
اولا ثم حكمت بينهما بالسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية
بينهما بعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولك كل انسان ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما انما يدل على
ان تلك النسبة الايجابية بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دائما فمن حيث
دلالته على كيفية النسبة يكون جهة للقضية ومن حيث دلالته على الحكم السلبي يكون موجبا لتركيب القضية
وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان
لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بالسلب بينهما ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة
فكل قضية مركبة يكون موجهة وليس كل قضية موجهة مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب
القضية اذ لم يحصل بسببهما بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة
واللادوام لانهما يوجبان حكما آخر مخالفا للحكم السابق في الايجاب والسلب كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى
قوله والنسبة بينها وبين الضرورية قد عرفت ان النسب الاربع يتحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها
لا بحسب حملها على شيء فان ذلك مخصوص بالمفردات وما في حكمها قوله والفرق بين المعنيين الاولين ان حاصله
ان المشروطة العامة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى
ذات الموضوع ماخوذا مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت
بدوام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب الضرورة اليه والا لزم اعتبار
الوصف مرتين مرة جزء لما نسب الضرورة اليه ومرة ظرفا للضرورة ويصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية
بمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات وصفه فلا فائدة لاعتبار الظرف ههنا فتعين انه اذا
اعتبر مادام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول بالقياس الى ذات الموضوع فقط وح ان لم يكن الوصف
الذي له مدخل في الضرورة ضروريا لذات الموضوع ما ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة بشرط
الوصف دون مادام الوصف وان كان ضروريا له في زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين معا

كقولك كل منخسف مظلم ما دام منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا او ما دام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبت الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له وان نسبته الى ذات القمر كان ايضا ضروريا له في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا فذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان النسبة بين معنيي المشروطة هي العموم من وجه وهذا كلام محقق قد اخطأ فيه الكثيرون وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام الوصف اعم مطلقا قوله والعرفية العامة اي لم يعتبر ههنا معنيان على قياس معنى المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما في المثال او لم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان قوله والممكنة العامة اي الامكان العام يفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق فامكان الجانب معناه عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى قوله وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف قوله علم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانها اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فظهر لك ان التركيب هناك وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر قوله ويصدق الوقتية كما في المثال المذكور يعني قوله كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا قوله واما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة حينئذ بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت معين فيصدق الضرورة الوقتية هناك ايضا لانها بالقياس الى الذات في وقت معين فكلما صدقت المشروطة

الخاصة

الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية ويصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فيكون
الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية كما في مثال الكتابة
وتحرك الاصابع فان المحمول هناك ليس ضروري النسبة الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري
النسبة بالقياس الى الذات ماخوذا مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورة في وقت معين بالقياس الى
الذات وحده فلا يصدق هناك قوله لان المعنى اذا اطلق يتبادر منه المطابقي اقول هذا كلام صحيح وجواز تقسيم
معنى اللفظ الى المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي لا ينافي ما ذكره لان الوجود اذا اطلق يتبادر منه الوجود
الخارجي مع انه يصح تقسيمه الى الخارجي والذهني قوله لعلاقة بينهما توجب ذلك اقول اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون
الاتصال لعلاقة فالمتصلة قضية لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما
فالمتصلة مطلقة كما مرت اشارة الى ذلك قوله بل بمجرد صدق التالي اقول يعني ان التالي اذا كان صادقا في نفس
الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر ومع صدق جميع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولك
ان كان زيد فرسا فالحمار ناهق قوله بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الاعدم الاجتماع في الوجود اقول يعني الصدق
والتحقق لا في الحمل والصدق على ذات وهذا كلام لا شبهة فيه لانه قد يكون المنافاة بين المفهومين في الصدق
على ذات كما بين مفهوم الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك الا ان القضية المشتملة على هذه المنافاة
ليست منفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد واما كثير فان اردت المنافاة
بين مفهومي هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق
والتحقق بين القضيتين كما قرره وان اردت المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل
على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد الا انه قد ردد في محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة
فالشارح لم يقل بان لا منع جمع في الصدق على ذات بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلات انما هو بحسب الوجود
لا الحمل وقد يكون بين المفهومين منافاة في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنها
بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا في هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة
وان عبرت عنها بمثل قولك الموجود في هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة
وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك المنفصلة فيما هو حاصل المعنى ومآله كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود
النهار ولا بد ان تكون مخالفة لها في صريح المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة في الحصول

المعنى ومآله وان كان المفهوم الصريح متخالفا فيهما والمنافاة قد يعتبر في القضايا بحسب التحقق وهي المنفصلات
وقد يعتبر في المفردات بحسب صدقهما على ذات وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد يعتبر في المفردات بحسب الوجود
في محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية صرفة
وان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض فهذه منفصلة وان عبرت عنها
بمثل قولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكل متشاركة في مآل المعنى
ومحصوله وان كانت متخالفة في المفهوم الصريح قوله فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة اه
كما ان السلب في الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على
حرف السلب ويكون القضية موجبة كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال بنوعيه
اعني اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال بنوعيه اعني العناد والاتفاق ولا اعتبار باطراف الشرطيات
في سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة اعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة
والتالي سالبة وبالعكس يوجد في الموجبات والسوالب في المتصلات والمنفصلات قوله وههنا بحث اه اقول
هذا حق نعم في المتصلة المطلقة اعني التي اكتفي فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض للعلاقة نفيا
او اثباتا يمتنع كذبها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق قوله فالموجبة الحقيقية تصدق عن
صادق وكاذب اقول الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا فوجب
ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها او مساوي نقيضها كقولك هذا العدد اما زوج واما لا زوج
وكقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط
وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فان كل واحد من
الشجر والحجر اخص من نقيض الآخر والمانعة الخلو العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب
ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اعم من نقيض الآخر كقولنا هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر فان كلا منهما
اعم من نقيض الآخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما مما تر
ومما تركبت منه الحقيقية قوله وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع
معه اقول اراد بالاوضاع الاحوال العارضة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون زيد انسانا
ومقارنته لقيام او قعوده وطلوع الشمس الى غير ذلك احوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور

الممكنة

الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الآخر وهو كونه مجامعا له مقارنا

اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور في نفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة

في نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانا اذا قلنا كلما كان زيد حمارا كان جسما معناه ان الجسمية

لازمة للحمارية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع الحمارية ككونه ناهقا مثلا مع ان كون زيد ناهقا

ليس ممكنا في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته وقد يفسر في الميزان الاوضاع الحاصلة من الامور

الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان

زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق اعني كون زيد ناطقا تعد

وصفا من اوضاع المقدم حاصلا من امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت

اليه لان فهمه بعيد ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كان قضايا او غيرها يحصل

للمقدم باعتبارها حالات كونه هي مقارنا لهذا الشيء او لذلك الشيء او لغيرهما وهذه الحالات مغايرة

لتلك الامور كما ان ضرب زيد عمروا وبصير مبدء لضاربية زيد ومضروبية عمرو وهما وصفان مغايران

للضرب فالاوضاع هي الحالات الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور وبذلك يندفع ما قيل من ان

كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة وكون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة من امور ممكنة الاجتماع

مع المقدم بل هي امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر قوله فان المقدم اذا

فرض على شيء من هذين الوصفين يستلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي الاظهر في العبارة ان يقال اذا فرض

المقدم على شيء من هذين الوصفين لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه لو استلزم

التالي لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالي فظاهر قوله لما كانت

الشرطية مركبة من قضيتين والقضية الحملية الخ قد عرفت ان الحمليات تركب من المفردات او ما هو في حكمها

وان الشرطيات تركب من قضيتين فاذا لم يتصور تركب الشرطية تركيبها من حمليتين واذا تركب من غير

الحمليات فلا بد ان ينحل بالآخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم ينحل اجزاء الشرطية الى الحملية لزم تركيبها

من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او جزء جزئها وهكذا الى ان ينتهي قوله وهو اختلاف القضيتين

فان قلت التناقض قد يجري في المفردات واطراف القضايا كما مر في بحث النسب الاربع من نقيض المتساويين و

غيرهما وكما ثبت في عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام

في احكامها واما تناقض المفردات الواقعة في اطراف القضايا فتعرف بالمقايسة فلا حاجة الى اندراجه في تعريف القضايا
ههنا قوله ذكرها القدماء لتحقق التناقض يعني اقول لا بد منها في التناقض وان لم تكن كافية فيه وحدها بل لا بد
معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا الموجهة ومن الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة كما سيأتي قوله
فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط قيل اقول تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع
وتخصيص بعضها تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة في تحت وحدة
الموضوع في اصل القضية مندرجة في وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس وصارت الوحدات
المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب ان يقال
هذه الوحدات مندرجة في وحدتي الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين وهذا حق الا ان التخصيص كانه راعى
ما هو الظاهر من ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة المحمول
اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل
في المحمول انسب واولى كما لا يخفى قوله الجزئيتان انما يتصادقان يعني اقول ان انتفاء التناقض في الجزئيتين
كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع وكما انه اذا
اعتبر الاختلاف في الكمية وساير الشرايط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع
باقي الشرايط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف اجاب بان مناط
احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلم يمكن اعتبار
اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف
الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها لتحقق التناقض قوله فان قلت
أليس اعتبر وحدة الموضوع اقول هذا سؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني ان انحصار النظر في احكام
القضايا في مفهوماتها لا يجديك نفعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك الاعتبار
اعتبارا خارجا عن مفهوم القضايا في احكامها اولا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار الاختلاف في الكمية
في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما بلا احتياج الى اختلاف في الكمية اجاب
بان المراد مما اعتبروه وهذه الوحدة في الذكر وحدة الموضوع حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد
من اعتبار شرط آخر هو اختلاف الكمية كما بيناه فحاصل السؤال الاول انه هو لم اعتبر ... في الكمية

ولم يعتبر الاتحاد فی الموضوع مع انه مغن عن الاختلاف اجاب بانه لا یمکن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر
خارج وحاصل السؤال الثانی ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار امر خارج فیلزم بطلان
ما ذکرت من ان النظر فی احکام القضایا الی مفهوماتها او قلت انه لیس کذلک فبطل ما ذکرت من ان
اعتباره اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد فی الموضوع لا حاجة الی اشتراط الاختلاف فی الکمیة
فی تناقض الجزئیات اجاب بان ما اعتبروه الاتحاد فی العنوان دون خصوصیة الذات وقد یتوهم ان حاصل
السؤال الثانی انهم اعتبروا وحدة الموضوع فکیف یعتبرون الاختلاف فی الکمیة فانه یوجب عدم الاتحاد
فی الموضوع اذ یصیر الموضوع فی احدی القضیتین الجمیع وفی الاخری البعض وعلی هذا فقوله فالحاصل
لیس علی ما ینبغی بل یجب ان یقول بدله فکیف یشترط الاختلاف فی الکمیة وما قررناه فی توجیه السؤال
الثانی هو المطابق بعبارته وهو المنقول عن الشارح قوله اعلم اولا ان نقیض کل شیء رفعه فیه مناقشة
لان السلب شیء ونقیضه الایجاب ولیس الایجاب رفع السلب وان کان مستلزما له بل السلب رفع
الایجاب فالاولی ان یقول رفع کل شیء نقیضه الا انه یرید بالرفع ما هو اعم من الرفع حقیقة او ما هو مساو له
فظهر صدق قوله نقیض کل شیء رفعه قوله نقیض الضروریة المطلقة الممکنة العامة الامکان
العام وان کان نقیضا حقیقیا للضرورة الذاتیة بناء علی ما مر من ان الامکان العام سلب الضرورة الذاتیة
من الجانب المخالف للحکم لکن من حیث اعتبار الکمیة یکون الممکنة العامة مساویة لنقیض الضروریة
فان نقیض القضیة الموجبة الکلیة هو رفعها علی ما ذکر ولیس رفعها عین مفهوم السالبة الجزئیة
بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئیة وعلیه فقس سائر المحصورات فالمعتبر من النقیض فی هذا
الفصل لیس الا ما یکون لازما مساویا لما هو النقیض الحقیقی لا احد هذین الامرین کما زعم واذا
اردت التفصیل فی تعیین تناقض القضایا فضع المحصورات الاربع للضرورة وضع المحصورات
الاربع للممکنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقیض الموجبة الکلیة الضروریة السالبة الجزئیة
الممکنة العامة وبالعکس ونقیض السالبة الکلیة الضروریة الموجبة الجزئیة الممکنة العامة
وبالعکس ونقیض الموجبة الجزئیة الضروریة السالبة الکلیة الممکنة العامة وبالعکس ونقیض السالبة
الجزئیة الضروریة الموجبة الکلیة الممکنة العامة وبالعکس وهکذا الحال بین الدائمة والمطلقة
العامة وبین کل قضیة وما جعل نقیضها لها فتامل فیها قوله ونقیض المشروطة العامة الحینیة الممکنة

هذه قضية بسيطة لم يعتبر في القضايا البسيطة المشهورة ولا يحتاج اليها في نقيض بعض البسائط المشهورة
فالقضية الضرورية الدائمة ونقيضها اعني الممكنة العامة كلاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة
والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة
الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فانها نقيض المشروطة
حقيقية بحسب الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة
فانها نقيض العرفية حقيقية بحسب الجهة بل لانها مساوية لنقيض العرفية واما بحسب الكمية فليس شيئا
منها نقيضا حقيقيا كما عرفت قوله علمنا ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم الموافق او الدائم
المخالف ولما تحقق ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة لاصل القضية
في الكيف ومن ممكنة عامة مخالفة وان نقيض المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة
الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدوام المخالف او الضروري الموافق وعلى هذا
فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافق ونقيض العرفية الخاصة اما
الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي ما سلب فيها
الضرورة الوقتية ولا بد ان تكون مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة
اما الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة في جميع الاوقات وتكون مخالفة
للاصل واما الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة
فحصل ههنا قضيتان بسيطتان هما نقيضا الجزئين الاولين من الوقتية والمنتشرة اعني الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شيء من هذه الاربع من القضايا المشهورة فثبت ست قضايا
بسيطة غير مشهورة هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة قوله العكس المستوي كما ان العكس
المستوي يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية بالثاني والثاني بالاول
الى آخره كذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق
من العكس بالمعنى الاول دون المعنى الثاني ويعرف العكس بالمعنى الثاني بانها اخص قضية لازمة
للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق فلا بد في اثبات العكس من امرين احدهما
ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثاني ان ما هو اخص من

تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور والضابطة في العكس
ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا في الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية خاصة واما السالبة الكلية
فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي اعني العرفي العام فلا تنعكس اصلا وهي من السوالب السبع المذكورة وان
صدق عليها الدوام الوصفي فان صدق عليها الدوام الذاتي ايضا انعكست كلية الى الدوام الذاتي
والا انعكست كلية الى الدوام الوصفي ان لم تكن مقيدة باللادوام الوصفي وان كانت مقيدة به
انعكست كلية الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق
العكس معه والا لصدق نقيضه معه اردنا انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن
صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المح وهو مح فان قيل جاز ان يكون المح لازما لمجموع الاصل ونقيض
العكس لا بالهيئة التركيبية ولا بخصوص شيء منهما فلا يستلزم استحالة النقيض الا يرى ان اجتماع
قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شيء منهما محالا قلنا المراد استحالة نقيض
العكس مع الاصل وذلك حاصل لانه لا يستلزم المح وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا
ممكنا في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المطلوب
والضابطة في الموجبات على ما ذكره ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنات فحاله غير معلوم
وما يصدق عليه الاطلاق العام فحاله معلوم فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي انعكس موجبة
جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا وهي خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفي
فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهي اربع قضايا وان كان
مقيدا به انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة لا دائمة وهما قضيتان قوله انعكس النقيض لنفسه
في الكم كليا وهو اخص من النقيض اي هو اخص من نقيض الاصل بحسب الكمية لان نقيضه سالبة جزئية
وهذا مار في الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل من حيث الجهة
ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا قوله اما الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض
عكوسها عرفية عامة اقول هذا في الدائمتين والعامتين ظاهر لان عكوسها حينية مطلقة
فنقيضها العرفية العامة واما في الخاصتين فالعرفية العامة هي نقيض جزء الاول من عكسهما وانما
اقتصر في الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس

اجتماع

اي خصه عكس نقيض العكس من نقيض الاصل في الجميع اي جميع الموجبات اللهم اغفر

ای يظهر ان ذلك العكس هو النقيض بعينه في المطلقة العامة وفي غيرها اخص من النقيض

قوله

قوله وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقايضها وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة
العامة التي هي نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة
والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيضي الخاصتين لانهما نقيضا الجزئين
الاولين منهما فيكونان اخص من احد المفهومات الثلث الذي هو نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء
الثلثة فيكون العرفية العامة اخص من نقيض الخاصتين قوله واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان
نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقايضها لان عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة
وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التي هي
نقيض الجزء الاول من المنتشرة فيكون اخص واما في الوجوديتين فهي نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص
من نقيضهما قوله واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل اي اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالامكان
على ما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة
موجبة جزئية ممكنة عامة ويكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون
النقض بالمثال المفروض مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس واذا
اعتبر اتصافه بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ بزعم المتاخرين يجب ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام
فتوقف المص في الممكنتين لا حاصل له قوله قدماء المنطقيين اقول النقيض المستعمل في العلوم هو عكس
النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره المتاخرون فغير مستعمل فيها قوله قال المتاخرون لا نسلم
انه لو لم يصدق العكس لصدق ليس بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب الخ اقول قد دفع ذلك بانا ناخذ نقيض
الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفنا ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة
فقولنا كل ما ليس ب هو ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود
الموضوع فاذا لم يصدق صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج وكان معناه سلب سلب ج عن بعض
ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج ويتم الدليل فالسالبة المعدولة
المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة السالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية
لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبتين
سالبة جزئية لا بتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلذلك اكتفى في الرد على الفتح

في دليل

في دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح في الدليلين معًا هذا قدحهم في انعكاس الحمليات واما
القدح في انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لا نسلم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك
ان لو كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا في نفسه
فاذا فرض واقعا لم يبق اللزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم المحال قوله يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل
جزء الاول اقول اي من العكس نقيضا له انما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان يقول ناخذ نقيض الجزء
الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول من العكس لان المفعول الاول للجعل هو المبتدا الذي يراد به الذات
والمفعول الثاني هو الخبر الذي يراد به الوصف فمفهوم عبارة المصنف هو ان نجعل الجزء الاول من العكس موصوفا
بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وذلك لا يتصور الا بان ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونعين نقيضه
فنجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة اعني كونه نقيضا للجزء الثاني من الاصل ولو فرض
نجعل نقيض الجزء الثاني من الاصل جزءا اول من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول الوصف وبالثاني الذات
واذا اريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح قوله واما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء
من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا يستلزم الموجبة المحصلة فقد عين
طريق رفع ذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول وهي مستلزمة للموجبة المحصلة وبهذا ايضا يندفع
قوله ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة قوله
واما الثالث فلانا لا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج ده قد تقرر في هذا المقام نكتة
وهي ان يقال احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل الجزء واما عدم انتاج الشكل
الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة بين امرين كانا فيلزم ان لا يصدق سالبة
كلية لزومية في شيء من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذلك هو الامر الاول وان استلزمه
فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذاك هو الامر الثاني وان انتج فهذا ننظم قياسا من الثالث منتج
للملازمة الجزئية بين اي شيئين كانا ولو كانا نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما
وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت الاخر فلا يصدق السالبة
الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد قوله المقصد الاقصى
والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس وذلك لان مقاصد العلوم المطلوبة المدونة هي

قوله ههنا
ليس البتة اذا
لم يكن ج د فج د الصدق
قولنا قد يكون اذا لم يكن
ج د فج د
١٢

مسائلها التي ادراكاتها تصديقات فالمقصود من تلك العلوم هو الادراكات التصديقية واما
الادراكات التصورية فانما يطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك ان
التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة في
المبادي القطعية فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية والكامل من التصورات ما وصل الى كنه الحقيقة
وذلك متعسر بل متعذر فلم يطلب التصورات في العلوم الحقيقية الا ليكون وسائل الى التصديقات
المطلوبة ولهذا لم يفرد التصورات بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن
التصورات فانه يرجع وايضا التصديقات ادراكات تامة ينتفع النفس بها دون التصورات فلذلك صارت
مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقصد الاصلي هو العلم التصديقي كان البحث
في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه داخلا في المقصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور لان
حال الموصلين في هذا الفن كحال الموصل اليهما في العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق الى قياس
واستقراء وتمثيل لكن العمدة فيها والمفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا اقصى
ومطلبا اعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل الى التصور وبالقياس الى سائر ما يوصل الى
التصديق ولهذا الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه قوله فالقول اه يعني ان القياس
اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول
هو القياس حقيقة والثاني انما سمي قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد
منهما فان جعل حدا للقياس المعقول يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حدا للمسموع يراد
بهما الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الاخر الذي هو النتيجة المعقول القول لان التلفظ
بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا للمسموع قوله ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات
وكاذبها يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول اخر لتبادر الوهم الى ان تلك
القضايا صادقة في انفسها مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد
قوله ولو سلمت ليتناولهما جميعا فان اداة الشرط متناولة للمحقق والمقدر قوله لانا نقول المراد
بذلك انه هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان تكون مذكورة بعينها في القياس لا على ان يكون
عين احدى المقدمتين ولا ان يكون جزء من احدهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس

جزءه

بمرتبة او بمرتبتين وكذلك نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا في القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها قوله وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين وكل قياس اقتراني لا بد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لا بد ان يشتمل على امرينا اما المجموع المط واما الاجزاء فالاول هو القياس الاستثنائي كما سيجيء فلا بد فيه ايضا من مقدمتين و الثاني هو الاقتراني فلا بد فيه من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المط فيحصل مقدمتان قطعا سواء كانتا حمليتين اولا قوله فموضوع المط يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص اذا شرف المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها اخص من محمولها في الاغلب وان جاز ان يكون مساويا ايضا قوله فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات انما افرد الشرائط بحسب الجهة بفصل على حدة ليكون اسهل في الضبط لما من المتكثرة الشعب قوله لكن لشرائط الامر الاول اسقط ثمانية هذا طريق الحذف والاسقاط واما طريق التحصيل فهو ان يقال الصغريان موجبتان مع الكليتين في الكبرى فيحصل اربعة وقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر بكله او بعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر اما ايجابا او سلبا فيكون الاصغر بكله او بعضه ايضا محكوما عليه بالاكبر اما ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر متنافيان في الاوسط ايجابا او سلبا فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الا سالبة فضرباه منه ينتجان كلية واخران سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لاقى الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا او سلبا فيتلاقيان في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الثالث الا جزئية وثلثة ضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلثة سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية قوله اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية انما اشتراط ذلك مبني على ان المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما اذا اكتفى بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة تنتج في صغرى الشكل الاول وكذا في صغرى الشكل الثالث والنقض المذكور ههنا وهنالك يندفع لانه لا يصدق ح المقدمة القائلة كل مركوب زيد فرس قوله بل حكم السبع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها كما فيه بحث لان الصغرى اذا كانتا حكما الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابط

المذكور بكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة مطلقة حينية وتفصيله يطلب من شرح المطالع

قوله وانما سمي خلفا اي باطلا هذا الوجه في التسمية هو الذي ارتضاه الجمهور وقيل انما سمي خلفا لان المتمسك

به يثبت مطلوبه بابطال النقيض فكانه يأتي مطلوبه لا على الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس

الذي ينساق الى المطلوب ابتداء من غير تعرض لابطال النقيض بالمستقيم كان المتمسك به يأتي مطلوبه

من قدامه على الاستقامة قوله وهو مركب من قياسين توضيحه بالمثال ان يقال فرضنا صدق قولنا كل ج ب

بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق في عكسه بعض ب ج بالفعل ثم يستدل على صدق هذا العكس بقياس

الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة

متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ج ب بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا

كل ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه المتصلة متصلة اخرى هكذا وكلما صدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق

لا شيء من ج ج دائما فهذا يكون قياسا اقترانيا من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق

[من ب ج دائما مع قولنا كل ج]

لا شيء من ج ج دائما ثم يجعل هذه النتيجة مقدمة من قياس استثنائي ونقول لو لم يصدق بعض ب

ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما لكن التالي باطل فالمقدم مثله فقد انتفى عدم صدق بعض ب ج

بالفعل فتعين صدقه فقد حصل المط بطريق الخلف من قياسين اقتراني واستثنائي كما ذكره وقس

على ما اوضحنا قياس الخلف في اثبات النتائج قوله والحدس هو سرعة الانتقال فيه مساهلة في العبارة

موافقة للمتن فان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بان لا حركة

في الحدس فلا يكون بينهما سرعة حقيقية لكنه تسامح فجعل كون الانتقال دفعيا بسرعة والامر هين

قوله وفي كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر قد اجيب عن النظر بمنع الحصر وهو انا لا نريد بكون الموضوع

جزءا ان تصوره جزء من العلم حتى يندرج في المبادي التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوعا للعلم

[من العلم]

جزء منه لما ان هذا التصديق خارج عن العلم اتفاقا فكيف يعد جزءا من العلم بل نريد بكونه جزءا من

العلم ان التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح في

الشفا بان التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية فلا يكون ايضا جزءا على حدة بل مندرجا

في المبادي التصديقية قد تمت الحاشية الشريفة كتابة

في شهر الجمادى الاولى من شهور المباركة ١٢٨٣

بيد الجاني كلبعلي الاستاد

داعيه سائلا ولحرا

او المعهود الذي وقع في التعريف

ثم بعد الا ان قوله ان الشرح

توقف على تصوره بما يخ وذلك فانهم قال

[illegible]